جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في مادة القانون الجنائي الخاص

موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق

من إعداد الدكتور: سعيد خويلدي

تعريف قانون العقوبات:

وهو فرع من فروع القانون الذي يقصد به عادة القواعد الجنائية دون الإجرائية أي القواعد التي تحكم نظرية المسؤولية الجنائية ويهتم بتحديد الجرائم وبيان ما يترتب عليها من أثار جنائية.

وقواعد قانون العقوبات تتوزع بين مجموعة مقننة (CODE) تسمى قانون العقوبات وقوانين خاصة مكملة لهذا القانون.

وهذه القواعد تتنوع من قواعد عامة وقواعد خاصة وتتوزع بين قسم عام وقسم خاص والرابطة بينهما هي رابطة العام بالخاص.

لذا ينقسم قانون العقوبات عادة إلى قسمين :

- قسم عام : ويضم القواعد العامة المجردة المطبقة على جميع الجرائم والعقوبات، إلا ما استثناه المشرع بنص خاص، كقواعد سريان القاعدة الجنائية من حيث المكان والزمان وتبيان أسباب الإباحة وموانع العقاب وتبين إطار المسؤولية الجنائية وتحديد شروطها وما قد يؤدي إلى تشديدها أو تخفيفها أو الإعفاء منها كما يبين القسم العام النصوص القانونية التي تحدد العقوبات وأنواعها والأحكام الخاصة بها [1].
- أما القسم الخاص: فهو يتضمن القواعد التي تحدد الأركان الخاصة بكل جريمة والعقوبة الخاصة بها، أي بيان الأحكام الخاصة لكل جريمة.

والقاعدة الجنائية تكون(قاعدة خاصة) عندما تنطوي على نفس العناصر التي تشملها القاعدة العامة إضافة لبعض العناصر الإضافية التي تعتبر أهم العناصر المميزة لهذه القاعدة الإضافية.

مثال: تقوم رابطة العام بالخاص بين النص على:

(القتل العمد م 254 من قانون العقوبات) و(القتل مع سبق الإصرار والترصد م 255 من قانون العقوبات) (والتسميم م 260 التسميم)، فالقتل مع سبق الإصرار والترصد والقتل بالتسميم ينطوي على القواعد العامة للقتل إضافة إلى عناصر إضافية أخرى هي سبق الإصرار والترصد واستخدام السم.

القاعدة العامة بطبيعتها أوسع من القاعدة الخاصة وبالتالي فمعيار الخصوصية في القاعدة القانونية هو كما يلي:

تعد القاعدة خاصة بالقياس إلى قاعدة أخرى عامة إذا كان إلغاؤها يؤدي بالضرورة إلى العودة إلى الحكم الذي تقرره القاعدة العامة (السم والترصد إذا ألغيناهما نعود للقتل العمد البسيط الذي تقرره القاعدة العامة) (المحامي دوما يحاول نزع التشديد).

ورغم كل هذا فالقاعدة الخاصة لا تكتسب ذاتية خاصة في مواجهة القاعدة العامة بل تبقى خاضعة لنفس المبادئ التي تحكم القاعدة العامة سواء نظمها نفس القانون الذي ينظم القاعدة العامة أو وجدت في ظل قانون أخر وهكذا تبقى جزءا من قانون العقوبات.

أما عن القسم العام والخاص فتختلف نوعا ما عن الخصوصية بينهما عن الخصوصية التي تحدثنا عنها المتعلقة بالقاعدة الجنائية.

ويتمتع قانون العقوبات الخاص بأنه يتمتع بذاتيه قاعدية تكفل له الاستقلال عن القانون العام وذلك بالنظر لاستقلاله بمجموعة من المبادئ والأحكام تتباين عن المبادئ العامة التي تحكم قانون العقوبات العام.

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية2000 ، رقم 1 ، ص. 3 .

وتقسم الجرائم وفقا لمعيار المصلحة محل الحماية الجنائية وذلك بكونها جرائم ماسة بالأفراد وجرائم ماسة بالمجتمع أو الماسة بالدولة.

وتظهر أهمية القسم الخاص في انه يحدد الأفعال التي تشكل عدوانا على المصالح الأساسية في المجتمع تلك المصالح التي تكفل المحافظة عليها بقاءه واستمراره وتقدمه ورغم أن هذه المصالح تهم بصورة مباشرة فرد أو أسرة أو جماعة أو دولة إلا أنها بصورة غير مباشرة تمثل عدوانا على المجتمع وبالتالي فالقسم الخاص بعكس صورة المجتمع الذي يطبق فيه وبالتالي فهو يختلف من مجتمع لآخر وتتطور في نفس المجتمع من وقت لآخر(القتل، السحر"لم يكن معاقب عليه" والشعوذة)وهناك جرائم تظهر في ظروف استثنائية كالحروب مثلا ولا تستحق العقاب في الحالات العادية.

كما أن القسم الخاص يتميز بان عدد الجرائم التي يحتوي عليها ترتفع بارتفاع درجة المدنية وتنخفض بانخفاضها (قتل الحيوان والنظافة والصحة العامة).

والقسم العام رغم انه يحدد مجموعة جرائم بصفة مجردة إلا أن تحديد الفرق بين العمل المشروع والعمل غير مشروع لا يكفي بل لابد من تحديد جسامة العمل غير المشروع بالنسبة لغيره من الأفعال الإجرامية وذلك بتحديد العقوبة المقررة له وذلك بعدم الاكتفاء بوصفه بأنه جريمة "عموما" بل لابد من إعطائه اسما قانونيا وذلك لتقدير العقوبة المناسبة له قانونا ، وتظهر هذه الأهمية خاصة في ظل مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

هذا المبدأ يبرر حصر مفردات الأفعال المعاقب عليها أي يبرر إنشاء القسم الخاص من قانون العقوبات.

وفي دراستنا للقسم الخاص نتبع المنهج الذي أخد به المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

- الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي : ونتناول فيه الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والتجمهر(المادة 61- 97 من قانون العقوبات).
- الجنايات والجنح ضد الأفراد (م 254 وما يليها) من قانون العقوبات.
- وأخيرا نتناول بعض جرائم الأموال معتمدين على الجرائم التي يمكن من خلالها دراسة جرائم أخرى (المادة 350 ومايليها من قانون العقوبات) .

أولا: الجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي:

وذلك في المواد من (61 ومايليها من قانون العقوبات والمادة 97 منه) والشيء العمومي يقصد به الدولة فهي شخص اعتباري محمية من قانون العقوبات فلا يسمح التعدي عليها أو إفشاء أسرارها أو الاعتداء على ترابها وسيادتها.

حيث أن الدولة صاحبة السيادة وتستعمل قانون العقوبات كأداة لضمان حسن سيرها ومعاقبة المخالفين ويدخل ضمن هذا الإطار:

جرائم الخيانة والتجسس وجريمة التجمهر وجريمة الرشوة واستغلال النفوذ والتزوير والتسول وغيرها من الجرائم المشابهة.

وسنقتصر في دراستنا على أهم الجرائم وهي:

1- جرائم الخيانة والتجسس.

2-جريمة التجمهر.

1 -جرائم الخيانة والتجسس

(المواد 61-64 من قانون العقوبات)

تعد جرائم الخيانة والتجسس من أبشع واخطر الجرائم فالموقف المعادي للوطن والأمة يقطع الرابطة المقدسة والولاء للوطن وتتعدد مظاهر هذا الجرم وتتمثل فيما يلي:

حيث تنص م 61 من ق.ع على أربع صور لهذه الجريمة :

1 -جريمة حمل السلاح ضد الجزائر.
2 -جريمة التخابر مع دولة اجنبية.
3 -جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية .
4 -جريمة الإضرار بالدفاع الوطني.

وعاقبت على كل صورة من هذه الصور بالإعدام ، وسنتعرض للصورتين 1-2 .

أ - جريمة حمل السلاح ضد الجزائر

(المادة 1/61 من قانون العقوبات)

م 1/61: وتنص على انه:

" يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:

1- الركن الأول: أن يكون الجاني جزائريا أو عسكريا أو بحار في خدمة الجزائر.

2- الركن الثاني: وهو الركن المادي المتمثل في حمل السلاح ضد الجزائر

3- توافر القصد الجنائي.

1 -كون الجنائي جزائريا:

تنص اغلب التشريعات على كون الجاني مواطنا لأنه في هذه الحالة تكون الخيانة فلا نتوقع الخيانة من أجنبي وهنا تظهر دناءة وبشاعة الجريمة عندما يكون ابن الوطن خائنا لوطنه وخاصة إذا تعلق الأمر بحمل السلاح فلا يعد الأجنبي الذي يحارب في صفوف دولته ضد دولة أخرى خائنا بالنسبة لهذه الأخيرة بل يؤدي واجبه ويطبق عليه قانون الحرب الذي يحمي له حقوقه حتى عند وقوعه في الأسر (اتفاقية لاهاي المتعلقة بالأسرى) وحتى لو كان حامل السلاح مع دولة أجنبية ضد دولة أجنبي على الدولة التي يحارب في صفوفها كما يتعلق الأمر بالمرتزقة فالأمر مقبول إلى حد ما.لكن غير المقبول أن يحمل مواطن السلاح ضد دولته.

وتوسع المشرع في صفة الجاني وتعداها إلى الأجنبي الذي يعمل في القوات العسكرية الجزائرية أو البحرية الجزائرية.

و العبرة في الجنسية وقت ارتكاب الجريمة فحامل الجنسية الجزائرية يعتبر جزائري سواء كانت جنسية أصلية أم مكتسبة عن طريق التجنس.

أما الجزائري الذي سقطت منه الجنسية أو سحبت منه فلا تطبق عليه المادة ويصبح أجنبي، ولا يمنع هذا من تطبيق المادة على الجزائري الذي اكتسب جنسية أخرى إضافة لاحتفاظه بالجنسية الجزائرية كحالة مزدوجي الجنسية، ويقع عبء الإثبات على النيابة العامة التي تثبت جزائرية الجاني وقت ارتكاب الجريمة.

إن الصفة هي ركن من أركان الجريمة ولا تقوم الجريمة بدونها وعلى الجاني إثبات فقدانه للجنسية أن حصل ذلك، أما الأجنبي الذي شمله النص فيفترض أن له عقد ولاء مع الدولة الجزائرية واطلع على أسرار الدولة وبالتالي لا يحق له نقض العهد وخيانة الثقة وبالتالي لا بد من حماية هذه الأسرار وبسط النص التشريعي ليشمله.

2 -فعل حمل السلاح:

وهو الركن المادي للجريمة فالمشرع الجزائري توسع في مفهوم حمل السلاح على عكس تشريعات أخرى التي حصرته (حمل السلاح في صفوف العدو) أي يشمل حمل السلاح في صفوف دولة معادية أو عصابة في الخارج .....الخ.

و لا يقصد بحمل السلاح الفعل المادي بحمل السلاح فقط بل الانخراط في صفوف العدو كتقديم خبرة أو ممارسة مهنة داخل جيش العدو وعصابات أخرى.

3 - توفر القصد الجنائي:

وهو الركن المعنوي أي توفر العلم والإرادة أي أن الجاني يعلم بأنه يحمل السلاح ضد الجزائر وبإراداته ووعي منه وانه في صفوف جيش أو محاربين معادين لدولة الجزائر.

ينتفي الركن المعنوي إذا حمل الفاعل السلاح مكرها أو جند رغما عنه ولابد من أن يعلم انه جزائري ويحارب ضد الجزائر وان جهل ذلك فلا يحاكم على أساس الخيانة.

كذلك إذا التحق بصفوف العدو بتكليف من الجزائر للحصول على معلومات أو أي عمل آخر فلا يحاسب أصلا ولا يجوز للفاعل التحجج بأسباب مادية أو غيرها.

العقوبة:

إذا اجتمعت الأركان المذكورة أعلاه كانت الجريمة قائمة وقرر لها المشرع عقوبة الإعدام، وقد ذكر المشرع العقوبة في بداية الفقرة ومباشرة بعد ذكر الجريمة وحتى قبل بيان أركان وعناصر الجريمة أو الأعمال المكونة لها وهذه

الطريقة في الصياغة تؤكد على خطورة الجريمة والتشدد في العقاب عليها، وهو شان اغلب التشريعات الوضعية المقارنة التي لا تتساهل في هذا النوع من الجرائم.

ب -جريمة التخابر مع دولة أجنبية

(المادة 2/61 من قانون العقوبات)

م 2/61 : "القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك ، سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعه ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى"

وهكذا تكون أركان الجريمة كما يلي:

1 -صفة الجاني: كونه جزائريا أو عسكريا أو بحارا في خدمة الجزائر.
2 -الركن المادي: ويتمثل في التخابر مع دولة أجنبية أو لتسهيل دخول قواتها إلى ارض الجزائر أو زعزعة ولاء القوات المسلحة .

3- الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي الخاص.

1 -كون الجاني جزائري:

وهو يتعلق بصفة الجاني وينطبق عليه ما جاء في جريمة حمل السلاح ضد الجزائر.

2 - التخابر مع دولة أجنبية لحملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر:

يقصد بالتخابر الاتصال بالدولة الأجنبية والاتفاق معها بأي طريق كان لحثها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر

إن التخابر فعل ايجابي من الفرد يقدم بموجبه معلومات تحفز العدو على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، و الأهمية هي في المعلومات المقدمة والهادفة للإضرار بالجزائر ولا يهم أن كان الاتصال مباشرة أو عن طريق عملاء أو أجهزة أو غير ذلك من الأساليب المخابراتية.

إضافة إلى ذلك هناك صور أخرى من صور التعاون مع العدو وهي تقديم الوسائل اللازمة للعدو من قبل الجاني لحمله بالقيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، ونص القانون على نوعين منها على سبيل المثال لا الحصر وهما:

- تسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الجزائر .

- زعزعة ولاء القوات المسلحة للبلاد.

ويتم ذلك بعدة طرق كتقديم الخرائط للطرق الواجب أن تسلكها القوات المعادية أو نقل الأخبار المغرضة والدعاية الكاذبة والتي هي أهم سلاح في العصر الحديث بين أفراد القوات المسلحة وكل ما يدخل في إطار الحرب النفسية.

وتظهر شمولية نص هذه المادة في قولها (أو بأي طريقة أخرى) حتى يشمل كل الطرق الأخرى التي تنتج عن إبداع الأجهزة المخابراتية ولا يدع مجالا للتهرب من الجزاء بحجة عدم وجود نص على ذلك وهذا نظرا لخطورة الجريمة وتطور أساليبها ومحاولة المشرع مسايرة أي تطور قد يحصل في هذا المجال.

ويتوفر الركن المادي للجريمة بمجرد قيام الشخص بعمله مواد أقدمت الدولة المعادية على العدوان أم لم تقم بذلك.

3 -الركن المعنوي:

وذلك باتجاه إرادة الجاني لتحقيق غرضه أي تحريضه ومساعدته للدولة الأجنبية للقيام بالعدوان وليس بالضرورة إعلان الحرب بل حتى الحصار أو قطع العلاقات، ولابد أن يقوم الجاني بذلك عن وعي وإدراك وسهل الأمور للدولة المعادية للاعتداء ولابد من توافر القصد الجنائي الخاص للقيام هذه الجريمة.

ج- جناية إضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة بغرض الإضرار بالدفاع الوطني (المادة 4/62 من قانون العقوبات)

جاءت هذه الجريمة ضمن مجموعة جرائم نصت عليها المادة 62 من قانون العقوبات وتدخل كلها ضمن جرائم الخيانة والتجسس وتشمل هذه المادة على الجرائم التالية:

- جريمة تحريض العسكريين أو البحارة للانضمام إلى دولة أجنبية المادة 1/62
- جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو احد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر المادة 2/62.
- جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي المادة 3/62.
- جريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمة بغرض الإضرار بالدفاع الوطني المادة 4/62.

و سنتعرض للجريمة الرابعة لما تكتسيه من أهمية وخطورة في نفس الوقت فهي أهم صورة من صور الخيانة واشملها ، وتتمثل الخيانة في إضعاف الروح المعنوية للمجتمع ويشترك الجاني في ذلك ، كان يكون مجموعة أشخاص مختصة في ذلك وهي ما تسمى بالطابور الخامس، بان تبث الدعايات والإشاعات المغرضة لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة.

وتنص م 4/62: "المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك".

أركان الجريمة:

1 -كون الجاني جزائري:

وقد تم التعرض لهذا العنصر المتعلق بصفة الجاني في شرحنا له عند تعرضنا للجرائم السابقة.

2 - حالة الحرب:

وهو الركن الثاني لهذه الجريمة رغم انها مجرمة سواء وقت الحرب أو السلم إلا أن ضررها أكثر في وقت الحرب ونصت المادة 62 من قانون العقوبات على أن تكون هذه الجريمة وقت الحرب.

ويقصد بالحرب طبقا لأحكام القانون الدولي نزاع مسلح بين دولتين سواء كانت معلنة أو فعلية أو حتى فترة هدنة ويخرج عن هذا التمرد الداخلي أو الحرب الأهلية.

3 -المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة:

وهو الركن الثالث لهذه الجريمة وتكون المساهمة بالاشتراك ضمن مجموعة أو تنظيم سري أو حتى علني يعمل بكل الطرق لإضعاف الروح المعنوية للجيش والأمة (الإذاعة ، المطبوعة ، النشرية....).

ويشترط في هذا العمل أن يكون ضمن جماعة(المساهمة في مشروع) فان كان منفردا لا تقوم الخيانة.

4 -الركن المعنوي:

وهو القصد الجنائي أي العلم والإدراك وذلك بعلمه بالهدف المقصود منها وهو الإضرار بالدفاع الوطني، وعليه فمساهمة الفرد في مشروع يجهل هدفه لا يجعله مسؤولا ولو كان المشروع يهدف لإضعاف الروح المعنوية للأمة، اذ لا بد من التفريق بين النية في الإصلاح والنقد البناء الذي يقوم به مصلحون مخلصون أو أشخاص متخصصون والعمل الذي يهدف لإضعاف روح الأمة.

العقوبة:

قرر المشرع عقوبة الإعدام للجاني إذا اكتملت أركان الجريمة نظرا للخطورة الكبيرة التي قد تنتج عنها خاصة إذا ارتكبت أثناء الحرب حيث تصبح أركان الدولة مهددة بشكل مباشر.

جرائم التجسس

المادة 64 من قانون العقوبات

تنص المادة 64 من قانون العقوبات على انه:

"يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 4/3/2 م م 61 وفي المادتين 62و 63.

ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 63/62/61.

أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها.

وبالتالي نستنتج ما يلي:

1 -إن جريمة التجسس هي نفسها جريمة الخيانة إذا ما ارتكبها الأجنبي.

2 -عقوبة التجسس هي نفسها عقوبة الخيانة وهي الإعدام.

3 -نفس العقوبة للمحرض والفاعل الأصلي.

ولابد من التفريق بين فعل الخيانة والتجسس ولعل أهم معيار هو معيار الجنسية الذي اخذ به المشرع الجزائري (يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي)، وعموما فان للجريمتين نفس العقوبة وبالتالي تقل أهمية التمييز بينهما.

وشدد المشرع على هذه الجريمة وعاقب حتى من لم يبلغ بها (المادة 91 من قانون العقوبات)، وشدد أيضا على عقوبة الشريك واستثناء المكره والجهل (م 2/91).

وعاقب أيضا على إخفاء الأشياء المستعملة والتي سبقت الجريمة وكان ممكن استعمالها (المادة 3/91)

وعاقب على إتلاف أو إخفاء آو تزييف الوثائق واختلاسها (م 3/91).

وأجازت إعفاء الأقارب حتى الدرجة الثالثة من هذه الجريمة أي المتسترين على الأقارب (المادة 91 الفقرة الأخيرة).

وأعفى المشرع الأشخاص المبلغين عن الجريمة حتى بعد وقوعها لكن قبل بدا المتابعة وتخفيفها للفاعل إن ابلغ على الفاعلين ولو بعد المتابعات (المادة 92).

ونظرا لخطورة هذه الجرائم وصعوبة الكشف عليها خاطب المشرع الجميع (المادة 91) (كل شخص) لتقديم معلومات للسلطات، وحتى الجناة (المادة 92) للكشف عن الجريمة وذلك لإعفائهم أو تخفيض العقوبة عنهم.

2 -جريمة التجمهر

المادة 97-101 من قانون العقوبات

الحفاظ على الأمن العام أهم وظيفة من وظائف الدولة فهي تهدف لتحقيق الأمن والسكينة وحماية الأشخاص والممتلكات، لذلك منع القانون التجمهر لما فيه من خطورة وتهديد للنظام العام.

تعريف التجمهر:

التجمهر لغة هو تجمع لمجموعة من الناس.

وان كان التجمع مسموح به طبقا لحرية الرأي والتجمع، لكن التجمع الممنوع هو التجمهر في مكان عام أو في الطريق العام وتحدثت المادة 97 من قانون العقوبات عن التجمهر المسلح والتجمهر غير المسلح الذي من شانه الإخلال بالهدوء العمومي، ورغم أن المشرع لا يمنع الناس من حرية التجمع إلا انه معني بحماية الأشخاص والممتلكات ومنع الجرائم التي ترتكب في حقهم .

التجمهر والعصيان أو التمرد:

ويختلف التجمهر عن العصيان أو التمرد ضد السلطة، بل التجمهر المقصود هو التجمهر المسلح أو غير المسلح على الطريق العام أو في مكان عام من قبل أشخاص وفيه إمكانية تهديد للنظام العام ولا يتفرق هذا التجمع بعد إنذاره من السلطات المختصة، والفرق بينه وبين العصيان أو التمرد أن الأول مجرد عدم إطاعة الأوامر الصادرة لهم التي تأمرهم بالتفرق .

التجمهر والمظاهرة غير المرخصة:

يختلف التجمهر عن المظاهرة المنظمة للتعبير عن الرأي سياسي اجتماعي، أما المظاهرة الغير مرخص بها فلا يمكن اعتبارها تجمهرا وسنلاحظ الفرق بعد تحديدنا لعناصر جريمة التجمهر.

شروط توفر جريمة التجمهر:

لقيام جريمة التجمهر لا بد من توفر شرطين:

1 -أن يقع التجمهر في طريق أو مكان عام.
2 -أن لا يتم التفرق بعد الإنذار.
3 -توفر القصد العام.

1 -وقوع التجمهر في طريق أو مكان عام :

والطريق العام هو المخصص لعبور الناس، أما المكان العام فهو المكان الذي يستقبل الجمهور والمخصص لذلك (كالمسارح، قاعات السينما، الملاعب.....)، ويخرج عن إطار المكان العام (الثكنات، المصانع، السجون ، الجامعات....) حيث لا يجوز التدخل إلا بناء على طلب المدير أو ترخيص كتابي من النائب العام.
وعرفت المادة 360 من قانون العقوبات الطريق العام على انه:
" تعتبر طرقا عمومية الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أية ساعة من ساعات النهار او الليل دون اعتراض قانوني من أي كان."

2 -عدم التفرق بعد الإنذار:

التجمهر هو عدم إطاعة القوانين وعدم الاستجابة لنداءات التفرق الصادرة بموجب إنذار القوة العمومية، ولا تقوم الجريمة إلا بعد الإنذار وعدم طاعة الأوامر بعد أول تنبيه وهو مانصت عليه المادة 98 من قانون العقوبات.

ولا بد أن يكون التنبيه الصادر من الجهة المختصة تنبيها فعالا، إضافة إلى توجيه تنبيه ثاني إذا لم يؤدي التنبيه الأول إلى نتيجة (المادة 97 /3 من قانون العقوبات).

استعمال القوة:

تستعمل القوة ضد المتجمهرين من طرف القوة العمومية في حالتين:

1 -إذا تعرضت للقوة العمومية لأعمال عنف أو اعتداء مادي أو اضطرت للانسحاب من الأماكن المكلفة بحمايتها.

2 -حالة استمرار المتجمهرين بالتجمهر بعد الإنذار، واستعمال القوة ليس بالضرورة استعمال السلاح إلا عند الضرورة الملحة و لابد أن يكون الإنذار فعالا.

وقد تستعمل القوة ولو قبل الإنذار إذا تعرضت القوة العمومية لاعتداء مادي، ولا يجوز للقوة العمومية التذرع بتفوه بعض المتجمعين بكلام أو صراخ أو حتى إهانات لاستعمال القوة، أي لا يجب أن تكون القوة العمومية هي البادئة باستعمال القوة وان يكون الرد مناسب للفعل.

أنواع التجمهر:

هناك نوعان من التجمهر وهما:

1 -التجمهر المسلح:

إذا كان بعض أو حتى احد أفراده يحمل سلاح، وقد عرفت المادة 93 من قانون العقوبات مفهوم كلمة اسلحة في فقرتها الثانية على أنها:

" وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة."

2 -التجمهر غير مسلح:

وهو التجمهر دون أن يحمل أي فرد من أفراده أي سلاح من الأسلحة التي قد تستخدم في ارتكاب جرائم وقد يتطور هذا التجمهر إلى مسلح بمجرد حمل أي من أفراده للسلاح.

أنواع الجرائم في نصوص التجمهر:

نصت مواد قانون العقوبات المتعلقة بجريمة التجمهر على أربعة أنواع من الجرائم تصاحب هذه الجريمة وهي:

1 -**جريمة المساهمة في التجمهر:**

وهو التوصيف القانوني لهذه الجريمة فالتكييف القانوني لهذه الجريمة هو المساهمة في التجمهر للأشخاص وليس التجمهر فقط فلا يمكن أن يتجمهر شخص بمفرده، بل إن جريمة التجمهر وكما سبق أن وصفنا فان التجمهر لغة هو تجمع مجموعة من الناس، وبالتالي فالتوصيف القانوني للجريمة ضد شخص متابع بهذا الجرم من طرف النيابة العامة هو المساهمة في التجمهر وليس التجمهر فقط، ونصت المادة 1/98 على عقوبة المساهمة في التجمهر وهي الحبس من شهرين إلى سنة.

وتشدد العقوبة إذا كان تفريق التجمهر بالقوة وذلك بان تصبح العقوبة الحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات، إضافة إلى جواز الحكم عليه من الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات.

2 -جريمة حمل السلاح:

وهو ما نصت عليه المادة 99 من قانون العقوبات، فحمل السلاح أثناء التجمهر سواء كان سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أي أشياء أخرى ظاهرة أو مخبأة استعملت أو قد تستعمل كأسلحة تشدد العقوبة وتصبح الحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات.

وتشدد العقوبة أكثر إذا كان تفريق التجمهر بالقوة وذلك بان تصبح الحبس من سنة إلى خمس سنوات، إضافة إلى جواز الحكم عليه من الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات.

3 -جريمة التحريض على التجمهر:

إن أي تحريض على التجمهر غير المسلح بالخطب أو المنشورات يعد جريمة قائمة تعاقب عليه المادة 100 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتجت عنه أثار، أما إذا لم تترتب عليه أثار فالعقوبة تكون الحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة وغرامة من 2000 إلى 10.000 دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

أما إذا كان التحريض على التجمهر المسلح بالوسائل السابقة فان العقوبة تكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا أحدث أثره، أما إذا لم يحدث أثره تكون العقوبة الحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة وغرامة من 2000 إلى 10.000 دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

4 -جرائم أخرى يمكن أن ترتكب أثناء التجمهر:

أثناء التجمهر قد ترتكب جرائم أخرى من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات قد تكون جنح أو جنايات كالضرب والجرح، السرقة ، القتل ، الضرب المفضي للوفاة، تحطيم ملك الغير وغيرها من الجرائم التي قد تقع في مثل هذه الظروف وتطبق على هذه الجرائم الأحكام القانونية والمواد الخاصة بها إضافة إلى جريمة المساهمة في التجمهر وهو ما نصت عليه المادة 1/101 من قانون العقوبات.

3 -توفر القصد العام:

ويقصد به الركن المعنوي المتعلق بالإرادة والإدراك، أي أن يعلم الشخص أن ما يقوم به جريمة كاملة يعاقب عليها القانون، وعادة ما ينتفي الركن المعنوي إذا كان نية الشخص هو التعبير عن مطالب مشروعة مع مجموعة أشخاص وتحولت الأمور في لحظة ما إلى شغب وتجمهر دون أن يقصد ذلك، أو بتسرب مجموعات مشاغبة أو غير ذلك مما قد يحدث في مثل هذه الظروف، دون أن يكون له دخل أو أن الظروف حملته لان يكون داخل هذا التجمهر دون إرادته كما يقع عادة لبعض الفضوليين الذين يجدون أنفسهم داخل تجمهر دون إرادتهم أو اعتقدوا انه مظاهرة مرخصة، لكن لا بد عليهم أن يثبتوا جهلهم وعدم علمهم بمقاصد هذا التصرف.

العقوبة:

إذا قامت أركان جريمة التجمهر تقرر العقوبات السابق ذكرها، إضافة لإلزام الشخص المساهم في التجمهر بعد التنبيه الثاني بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التجمهر وهو ما نصت عليه المادة 2/101 من قانون العقوبات.

جريمة الموظف العام في اختلاس الأموال المعهودة إليه أو إتلافها (م 119 م120) (ملغاة):

جناية اختلاس الأموال (م119):

أركان الجريمة :

1 -الصفة: وهو القاضي أو الموظف أو من شابههما.
2 -الركن المادي: وهو الاختلاس الأموال الموضوعة تحت يد الموظف بسبب وظيفته.
3 -الركن المعنوي للجريمة: القصد الجنائي .

1) وهو كل شخص يجوز وظيفة في خدمة الدولة وبمقتضى هذه الوظيفة له الحق في تسلم أموال او اشياء تحفظ لديه وبحوزته ولو كان مؤقتا باجر أو بدون اجر لا أن تتوافر الصفة (القاضي الموظف العام) في الشخص لتنسب إليه الجريمة لابد أن يدخل المال في حيازة الجاني بسبب ووظيفته (الاختصاص بحيازة هذا المال).
وتنتفي الجريمة إذا انتفت صفة الموظف العام ا وان المال ليس له علاقة بوظيفته.
والعبرة بوقت ارتكاب الجرم، وحتى بعد التوقف من طرف الموظف عن الوظيفة تبقى الجريمة قائمة من سهلت هذه الصفة ارتكاب الجريمة.
2) الركن المادي: يتمثل في اختلاس أو سرقة أو تبديد أو حجز بدون وجه حق لأموال عامة أو أشياء سلمت له بموجب وظيفته.

- الأعمال المادية: حاول المشرع احتواء كل الأعمال التي يمكن بواسطتها الاعتداء على المال المسلم للموظف.

*الاختلاس: هو مجموع التصرفات المادية التي تصاحب عملية اغتصاب ملكية الشيء او المال المركون للجاني حفظه او التصرف فيه حسب القانون بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية الجاني.

*تبديد الأموال: وذلك بالتصرف في المال جزئيا أو كليا عن طريق الاتفاق وهو تصرف لاحق للاختلاس.

*احتجاز الأموال بدون وجه حق: وذلك مما يفضل المصلحة التي اعد المال لخدمتها، واحتجاز المال لا يعد اختلاس بل يفيد فيه الجاني في عدم رغبته في التصرف في المال والظهور المظهر المالك الحقيقي.

محل الجريمة:

الأعمال العامة والخاصة والاستياء التي تقوم مقامها (عقود وثائق..) وهي تقدر بثمن لكن هناك وثائق لا تقدر بثمن.

وجود المال بين يدي الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها أصله سببه بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته أما إذا سلمه على سبيل الأمانة فهذا إلا بعد اختلاس .

3) الركن المعنوي: أي يعلم أن المال الذي بحوزته ملك للدولة أو للغير (الخاص) وتتجه إرادته لاختلاسه.

قصد عام: في جريمة احتجاز المال بدون وجه حق .

قصد خاص: والاختلاس والسرقة والتبديد فلا بد في هذه الحالة الأخيرة اتجاه النية لتملك الشيء.

فإذا الخلف القصد وهو نية التملك فلا تتوافر جناية الاختلاس كمن يتولى على المال لمجرد استعماله ثم رده.

فإذا يصرف بالمال تصرف المالك بملكه قامت الجريمة.

فلابد أن يتصرف الجاني بالمال فلا وجود للشروع في جريمة الاختلاس (جريمة كاملة).

عقوبة الجريمة:

1 -الحبس من سنة إلى 5 سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة او المبددة أو المحتجزة اقل من 100.000دج.
2 -الحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 100 ألف دج وتقل عن 300 ألف.

جريمة الغدر(م121 ق ع):

أركان الجريمة:

1 -الركن المفترض: (الصفة) وهو كونه موظف أو قاضي أو ضابط عمومي ويكون لوظيفته صفة في جناية هذه الأموال المستحقة كالرسوم والغرامات والعوائد، أي يكون للوظيفة صلة لهذه الأعمال.
2 -الركن المادي: ويتحقق بعدة سلوكات أهمها:

الطلب وهو اتجاه أراده الجاني لحمل المجني عليه على أداء المال.

وقد يتحقق السلوك بالأخذ كان يؤخذ المال المدفوع من أي فرد مكلف بالدفع ويوضع في حيازة الجاني أو خزانة الدولة أو الجهة التي يجيب الجاني حسابها ويتحقق الركن المادي بمجرد الطلب أو إصدار أمر غير مستحق بالتحصيل.

ولا يشترط أن يكون التحصيل لفائدة الجاني فقد يكون لشخصه أو للجهة التي يجبي لحسابها أو لخزينة الدولة. ولا يهم علم أو سهل المجني عليه بان الدفع غير مستحق وسواء كان الدفع برضائه أو بدونه.

والمشرع لم يجدد مبلغ الجريمة فالعبرة ليست بكبر المبلغ أو صغره يقدر ما هي على الجريمة في حد ذاتها والمال يجب أن يكون مما يمكن تحصيله في الرسوم والغرامات(غير مستحق الاداء أو مما يمكن تحصيله)

3 -الركن المعنوي: لابد من توافر العقد الجنائي العام فلابد أن يعلم الموظف أن هذا المبلغ مما يستحق أداؤه أو يتجاوز ما هو مستحق.

أما إذا كان التصرف نتيجة خطا في التقييم فلا يعد مرتكب للجريمة أو جهل بتطبيق القانون فلا يعد قصدا جنائيا

العقوبة: يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 500 إلى 10.000 دج

جرائم القتل

نصت المادة 254 من قانون العقوبات في تعريف القتل على انه "إزهاق روح إنسان عمدا."

ويفرق المشرع الجزائري بين جريمة القتل العمد البسيط وغيرها من جرائم الاعتداءات على حياة الغير التي اعتبرها المشرع جرائم من نوع خاص كالتسميم وقتل الأصول وقتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة.

وقد يظهر أن هذه الظروف المقترنة بهذه الجرائم هي ظروف تشديد أو تخفيف للعقوبة لكن الواقع يبين أنها عناصر أساسية لقيام هذه الجرائم فهذه الجرائم هي من نوع خاص.

وبالتالي سندرس:

1 -القتل العمد البسيط.
2 -الاغتيالات ذات الطبيعة الخاصة.

القتل العمد البسيط:

تعرف المادة 254 من قانون العقوبات القتل انه :" إزهاق روح إنسان عمدا "

لوجود جريمة القتل العمد لابد من توافر الشروط التالية:

1 -ارتكاب فعل الاعتداء على حياة إنسان.
2 -إحداث نتيجة موت إنسان.
3 -وجود نية القتل.

1- ارتكاب فعل الاعتداء على حياة إنسان:

يفترض في هذا الفعل أن يكون ايجابيا أو ماديا، فالقتل عادة يحدث نتيجة لفعل ايجابي، أما إذا حدث نتيجة الامتناع فلا نكون أمام جريمة قتل بل جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، إضافة إلى ذلك لابد أن يكون الفعل مادي ملموس فالتعذيب المعنوي والأقوال الجارحة وان أدت لوفاة شخص مريض لا تدخل في نطاق تجريم القتل العمد .

2-إحداث نتيجة موت إنسان:

لا بد من إحداث نتيجة الموت حتى يقوم الركن المادي للجريمة أما إذا لم تحدث النتيجة فلا نكون أمام جريمة القتل، كمن يطلق النار على جثة معتقدا انه إنسان حي فلا تقوم الجريمة فهي جريمة مستحيلة في هذه الحالة.

و يثور الأشكال حول العلاقة التي تربط بين فعل الاعتداء والنتيجة كأن تمر فترة طويلة بينهما وتتداخل عوامل أخرى، فإذا كانت النتيجة مباشرة فالأمر واضح لكن يطرح الإشكال إذا طالت المدة وتداخلت عوامل جديدة و اختلفت النظريات بهذا الشأن فبعضهم لا يعطون أهمية إلا للسبب الفعال أو السبب الأقوى الذي أحدث نتيجة القتل، وآخرون يقولون بتعادل الأسباب أي أن كل فعل أو عامل منفرد يعتبر سببا وبالتالي مسؤولا عن إحداث النتيجة.

واغلب الفقهاء يأخذون بالسبب الاحتمالي فيسأل مرتكب الجريمة الذي يرتكب فعل من المحتمل أن يؤدي لقتل إنسان فان كانت الجريمة متوقعة من جراء فعل معين فان ذلك القتل يعتبر سببا لتلك النتيجة.

وعموما يترك تقدير علاقة السببية بين فعل الاعتداء وحدوث القتل للقاضي، فان تبث له أن فعل الاعتداء المرتكب كان سببا في إحداث موت إنسان حكم بالعقوبة المقدرة للقتل وهذا عند توفر النية مستعينا في ذلك بالخبرة الطبية ممثلة في الطب الشرعي.

3-وجود نية القتل:

فعل الاعتداء على حياة الإنسان لا يشكل جريمة قتل عمدي إلا إذا ارتكب بقصد أحداث موت إنسان، وإذا لم يتوفر هذا القصد لا نكون أمام جريمة قتل عمدي بل أمام جريمة قتل خطا، ولا بد من توافر قصد عام الذي هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل القتل وهو يعلم بكافة أركان الجريمة، إضافة إلى قصد خاص الذي لا بد من توفره إلى جانب القصد العام وهو انصراف إرادة الجاني وعلمه إلى إزهاق الروح.

فإذا توفر القصد الجنائي إضافة لفعل الاعتداء تكون الجريمة قائمة، ولا يعتمد القانون بالدوافع سواء كانت إنسانية أو سياسية ولا يعتمد برضى الضحية أو خطا في شخص المجني عليه.

العقوبة:

إذا قامت الجريمة بعناصرها فالقاضي ملزم بتوقيع العقاب، والعقوبة الأساسية المقررة للجريمة القتل العمد البسيط هي السجن المؤبد، ونصت على ذلك الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 263 من قانون العقوبات وتنص على: "ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد" .

إضافة لهذه العقوبة الأصلية فالقضاء ملزم بمصادرة الأسلحة والأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة وهي عقوبة تكميلية للقاضي النطق بها إلى جانب العقوبة الأصلية وفقا للقواعد العامة للجريمة والعقوبة، وهي جوازيه ويلزم القانون القاضي على النطق بالعقوبة التكميلية إذا قررها أثناء النطق بالعقوبة الأصلية.

إضافة لذلك واعتبار أن جريمة القتل العمد جناية يترتب على ذلك تطبيق العقوبات التبعية على القاتل ولو لم ينطق بها القاضي، فالحجر القانوني (المادة 7 من قانون العقوبات) والحرمان من الحقوق الوطنية (المادة 8 من قانون العقوبات) هي عقوبات تنفذ بقوة القانون وبصفة آنية على مرتكب جريمة القتل العمد.

وقد تشدد العقوبة إلى الإعدام وقد تخفف لأقل من المؤبد لوجود ظرف مشدد أو عذر مخفف.

1-الأعذار المخففة للقتل العمد: (المواد من 277 إلى 279 من قانون العقوبات):

إذا رأى القاضي وجود ظرف مخفف فان له سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة، ولم ينص المشرع على هذا الظرف صراحة بل يجوز للقاضي طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المقدرة قانونا لمرتكب جريمة القتل العمد من السجن المؤبد إلى السجن لمدة 5 سنوات.

إضافة لهذه السلطة التقديرية للقاضي فرض المشرع على القاضي اخذ بعض الأعذار المخففة إذا توفرت والقضاء بها دون أن تكون له الخيرة في أمره.

فان كان القاضي جر في التقدير الأول بعدم الأخذ بالأعذار المخففة غير منصوص عليها صراحة وفقا للمادة 53 من قانون العقوبات، فانه ملزم بالأخذ بالأعذار المخففة التي نص عليها المشرع صراحة ، ونص المشرع على هذه الأعذار المخففة في المواد 277 من قانون العقوبات وما يليها.

وتتمثل هذه الأعذار فيما يلي:

1 - عذر التحريض أو الاستفزاز (المادة 277 من قانون العقوبات):

عندما يرتكب القتل عند وقوع ضرب أو عنف شديد على الجاني سواء وقع عليه أو على غيره من الأشخاص، ولا يدخل في هذا الإطار السب أو الشتم وهو ما أقرته الغرفة الجنائية والمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 18 نوفمبر 1986 تحت رقم 310 قرار غير منشور.

2 - إذا ارتكب لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار (المادة 278 من قانون العقوبات):

إذا كان مرتكب القتل قد قام به وهو في حالة دفاع على حالة من الحالات المذكورة فان القاضي مجبر على تخفيف العقوبة، هذا إذا ارتكب الدفع في النهار، أما إذا كان في الليل فإننا نكون بصدد الدفاع الشرعي فيعفى الشخص من العقاب كلية وفقا لنص المادة 01/40 المتعلقة بالدفاع الشرعي.

3 - ارتكاب القتل من طرف احد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا (المادة 279 من قانون العقوبات):

يستفيد من ارتكب القتل ضد الزوج أو شريكه إذا وجد الزوج الأخر متلبسا بالزنا ولا بد أن يرتكب الفعل مباشرة وليس بعد مضي مدة من الزمن، لان المادة صريحة (اللحظة – يفاجئه)، فإذا مضى وقت بين لحظة المفاجئة وارتكاب القتل كان يخرج ويعود بعد مدة أو يرتكب القتل بعد انصراف الأطراف انتقاما لشرفه في وقت لاحق فلا نكون أمام عذر مخفف.

فإذا وجد عذر من هذه الأعذار باستثناء قتل الأصول فان القاضي يلتزم بتخفيض العقوبة من السجن المؤبد إلى الحبس من سنة إلى 5 سنوات وفقا لنص المادة 1/283 من قانون العقوبات.

2- الظروف المشددة لجريمة القتل العمد:

لابد أن يرد بشان الظروف المشددة نص قانوني حتى تتماشى ومبدأ شرعية الجريمة والعقوبة وقد نص عليها المشرع وتتمثل هذه الظروف فيما يلي:

1 - القتل المقترن بسبق الإصرار والترصد (المواد 255 - 256-257 من قانون العقوبات):

وقد نصت المادة 255 من قانون العقوبات على هذين الطرفين، وعرفتهما المواد 256 و 257 من قانون العقوبات.

- **سبق الإصرار:** هو حالة نفسية تتمثل في عقد العزم وهي حالة تسبق تنفيذ الفعل المجرم.
- **الترصد:** يفترض وجود الحالة النفسية السابقة وهي سبق الإصرار وظهور هذه الحالة النفسية، ويتمثل في الانتظار من اجل إزهاق روح إنسان أو الاعتداء عليه طالت الفترة أو قصرت.

فإذا اقترن القتل بهذين الظرفين فان فعل القتل يوصف بالاغتيال ويعاقب القانون على الاغتيال بالإعدام وفقا للمادة 261 من قانون العقوبات.

2 - القتل المرتكب مع جناية أخرى (المادة 1/263 من قانون العقوبات):

إذا صاحب أو سبق أو تلى ارتكاب جريمة القتل جناية أخرى مميزة عنها فان العقوبة تصبح الإعدام بدلا من السجن المؤبد، ولقيام هذا الظرف المشدد لابد أن نكون الجريمة المقترنة بالقتل جناية ولا يشترط أن تكون علاقة بين الجناية الثانية والقتل.

3 - القتل المرتبط بارتكاب جنحة (المادة 2/263 من قانون العقوبات):

يعاقب على القتل الذي له علاقة بارتكاب جنحة طبقا للفقرة 2 من المادة 263 بالإعدام إذا كان الهدف منه إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكب جنحة أو شريكه أو ضمان تخلص مرتكب الجنحة من العقاب، ولا يشترط القانون أن يرتكب الجريمتين شخص واحد، و يكون الظرف المشدد موجودا ولو تقادمت الجنحة.

4 - استعمال التعذيب أو الطرق الوحشية لارتكاب جريمة القتل العمد (المادة 262 من قانون العقوبات):

إن استعمال هذه الطرق لارتكاب القتل يعد ظرفا مشددا ويعاقب عليه بالإعدام وفقا للمادة 262 من قانون العقوبات) لما فيها من وحشية تخالف الطبيعة البشرية التي ولو أخطأت بارتكاب القتل فإنها لن تتجرا على استعمال الطرق الوحشية للقيام به.

2-الاعتداءات على حياة الغير ذات الطبيعة الخاصة

تعد هذه الاعتداءات إزهاقا لروح إنسان مقترنة بظروف من شانها إعطاء طابع خاص للجريمة وينتج عنه تشديد أو تخفيف العقوبة .

إلا أن الوسيلة المستعملة في القتل وصفة الجاني والمجني عليه لا تعد ظرفا مشددا أو مخففا بل هي ركن من الأركان الجوهرية للجريمة.

وباعتبار هذه الظروف والصفات ركنا جوهريا لقيام الجريمة يترتب على ذلك أن رئيس محكمة الجنايات يلقي سؤالا واحدا على المحلفين وهو هل أن المتهم مذنب بارتكاب جريمة التسميم أو مذنب بارتكاب جريمة قتل الأصول ، أما إذا كان القتل مقترن بظرف مشدد كسبق الإصرار والترصد فالرئيس يطرح على المحلفين سؤالين، سؤال يتعلق القتل العمد وسؤال متعلق بالظرف المشدد ، ويترتب عن عدم احترام هذه الشكلية إلغاء الحكم.

فالقتل العمد المقترن بظرف مشدد يختلف عن التسميم وقتل الأصول ويختلف القتل العمد المخفف عن قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة أو الإجهاض.

1 - التسميم
(المادة 260 من قانون العقوبات)

طبقا للمادة 260 من قانون العقوبات عرفت التسميم على انه:

" التسميم الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها "

وعلى خلاف جريمة القتل العمد تكون جريمة التسميم قائمة ولو لم يترتب عنها وفاة الإنسان فالنتيجة غير مطلوبة في جريمة التسميم.

يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة إضافة للقصد الجنائي وهو وجود نية القتل، تقديم مواد قاتلة للضحية.
و لم يرد في قانون العقوبات مفهوما دقيقا لهذه المواد القاتلة بل ذكر فقط بأنها يمكن أن تؤدي للوفاة عاجلا أم آجلا، ويختلف النص الفرنسي جوهريا عن النص العربي، فالنص الفرنسي مأخوذة حرفيا من المادة 301 من قانون العقوبات الفرنسي"
فكل المسموم مهما كان أصلها حيواني ، نباتي، معدني وكل الجراثيم الكيميائية وكل المواد الأخرى التي من الممكن أن تحدث الوفاة آجلا أو عاجلا تدخل في إطار مفهوم م 260 ق ع إذا قدمت هذه المواد بكميات كافية لإحداث الموت.
و لا تقوم جريمة التسميم إذا قدمت للشخص مادة قاتلة ولكن بكمية لا يمكن أن تؤدي لموت إنسان ، أما إذا قدمت هذه الكمية من المادة القاتلة عدة مرات ومن شانها إحداث الوفاة فان الجريمة قائمة.
أما إذا كانت المادة المقدمة ليست من طبيعة قاتلة بل مضرة للصحة فقط فهي تجرم وفقا لنص المادة 275 من قانون العقوبات.
وإذا اشترط المشرع لقيام جريمة التسميم أن تكون المواد المستعملة من نوعية وكمية قادرة على إحداث الوفاة فانه لم يشترط طريقة استعمال هذه المواد بل يشترط أن تكون هناك علاقة سببية بين المواد السامة المقدمة والنتيجة التي تحدث.
وإذا كان تقديم هذه المواد جريمة تامة فان المشرع يعاقب على الشروع في التسميم بنفس عقوبة الجريمة التامة وهي الإعدام وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات، فالشروع في الجنايات يعاقب عليه دوما، أما في الجنح فلا بد من نص (المادة 31 من قانون العقوبات)، أما في المخالفات فلا وجود للشروع (المادة 2/31).

إن شراء أو صنع السم لا يعد شروعا فهذا فعل تحضيري قد يكون له غرض آخر.

ويعد شروعا وضع السم في مأكولات وتقديمها للغير ليسلمها للضحية وهو لا يعلم (الوسيط) إنها مسمومة، فهذا الفعل التحضيري معاقب عليه ولو لم يقدم الوسيط المأكولات للضحية.
أما إذا سلمت المأكولات المسومة للغير (الوسيط) وهو يعلم بما تحتويه ليقدمها للضحية فلا نكون بصدد شروع بل بصدد اشتراك في الجريمة.
فإذا قدمها للغير تعتبر الجريمة قائمة، ويعاقب الشريك والفاعل الأصلي بالعقوبة المقررة للتسميم.
أما إذا لم تقدم المواد السامة للضحية فانه لا جريمة وبالتالي لا يعاقب الشريك ما دامت الجريمة لم ترتكب أو لم يشرع في ارتكابها.
أما إذا كان هناك تحريضا على التسميم بحيث لم يقتصر الجاني على تقديم المأكولات المسمومة للغير من اجل تقديمها للضحية بل قام بتحريضه على ذلك سواء بالتهديد أو الهبة أو بإحدى الطرق المذكورة في المادة 41 من قانون العقوبات فانه يعاقب على التحريض سواء قدم الغير المواد القاتلة للضحية أو امتنع عن ذلك.

العقوبة:

إذا اكتملت أركان الجريمة، من تقديم مواد قاتلة وتوافر القصد الجنائي، قرر المشرع عقوبة الإعدام كجزاء لذلك وفقا للمادة 261 من قانون العقوبات.

2-قتل الأصول
(المادة 258- 282- 261)

نصت عليها المادة 261 من قانون العقوبات، وعقوبتها الإعدام، ولا تخفف لأي سبب وفقا للمادة 282 من قانون العقوبات، وجاءت العقوبة مشددة مراعاة للرابطة الأسرية المقدسة.

وعرفت المادة 258 من قانون العقوبات جريمة قتل الأصول على أنها:
" قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".
ويشترط في قتل الأصول نفس شروط القتل العمد، أما إحداث النتيجة فان القتل العمد أوسع من نطاق قتل الأصول، فهو يشمل حتى ما إذا كانت الضحية احد أصول الجاني، بينما جريمة قتل الأصول فيشترط لقيامها زيادة على فعل الاعتداء ونية إحداث القتل أن تكون الضحية احد أصول مرتكب فعل القتل ، فان كانت احد فروعه أو أقاربه فلا تكون جريمة قتل الأصول .
أما قضية إثبات العلاقة الأسرية فهي من اختصاص المحكمة الجنائية، ولا تعد هذه العلاقة من الدفوع الأولية التي تلتزم بمقتضاها المحكمة وقف النظر في القضية لحين الفصل في المسالة الأولية من قبل الجهة المختصة.
أن قتل الأم أو الأب لا يشكل جريمتين (قتل عمد و قتل أصول)، والمشرع أجاب في المادة 32 من قانون العقوبات انه يؤخذ بالوصف الأشد (أي تعتبر جريمة قتل الأصول)، وتطبق الأحكام العامة للشريك على جريمة قتل الأصول (المادة 44 من قانون العقوبات).
لا تعتبر صفة الضحية في قتل الأصول ظرف شخصي بحت، بخلاف ظرف العود المشدد الذي يعتبر ظرف شخصي، فهذه الصفة تعتبر ركن جوهري لقيام الجريمة، فهي ليست ظرف شخصي فهي ركن جوهري لقيام الجريمة، فالشريك في جريمة قتل الأصول مثلا يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي ولو لم تكن للشريك علاقة أسرية بالضحية وهذا إذا كان يعلم بصلة القرابة بين الجاني والضحية.

3-قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة

(المادة 2/261 من قانون العقوبات)

كما رأينا يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد، إلا أن المشرع اعتبر قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة من طبيعة خاصة تختلف عن جرائم القتل العادية حيث تنص المادة 2/261 من قانون العقوبات على انه: " ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

شروط قيام الجريمة:

1 - أن يلد الطفل حيا:

يجب أن يلد الطفل حيا، وعادة ما يظهر ذلك بالصراخ منذ الولادة، وليس من الضروري أن يكون الطفل قابل للحياة ، المهم ولادته حيا في اللحظة الأولى.

2 - أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة :

ولم يحدد المشرع الفترة التي يكون فيها الطفل حديث عهد بالولادة لإعطاء حماية جنائية للطفل الذي يجهل ميلاده، والذي لم يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية.

أما بعد التصريح لدى الحالة المدنية فيعتبر الاعتداء على حياة الطفل قتلا عاديا.

3 - أن يكون هناك اعتداء على حياة الطفل حديث العهد بالولادة:

لا يختلف الاعتداء على حياة الطفل عن القتل إذ يشترط فيه أن يكون الفعل ايجابيا، فان كان الفعل المتسبب في القتل امتناعا أو تركا، فجريمة قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة لا تتوافر وتتابع الأم بجريمة ترك الأطفال وليس بالقتل.

4 - نية القتل:

لابد أن يتوافر القصد الجنائي لاكتمال أركان الجريمة، فإذا توافرت هذه الشروط تعاقب الأم بالعقوبات المخففة المقررة لهذه الجريمة، ويرجع سبب التخفيف للحالة النفسية والعقلية التي تكون عليها الأم فهي ليست في كامل قواها العقلية، والقاضي يطبق العقوبة المخففة المنصوص عليها، وجعلها المشرع جريمة خاصة ضمانا لان لا يعاقب الفرد إلا بقدر الخطأ الذي ارتكبه، واعتبار هذه الجريمة من نوع خاص يدعونا إلى التذكير أن العقوبات المقررة لها يمكن أن تخفض بدورها طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات إذا اقتنع القاضي بوجود الظرف المخفف.

4-الإجهاض
(المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات)

تعريف الإجهاض:

" هو طرد الجنين أو نتاج المخاض من بطن الأم وذلك بأي وسيلة كانت"

جرم المشرع كل الاعتداءات على حياة الإنسان وامتدت الحماية حتى للإنسان وهو في بطن أمه، لكن متى تبدأ حياة الإنسان؟

إن القول بان نتاج المخاض يشكل كائنا إنسانيا متميزا عن الأم هو الذي يجعل التشريعات تبيح أو تجرم الإجهاض.

حيث أن التشريعات الغربية أباحت الإجهاض في العشرة أسابيع الأولى من الحمل، مستندة في ذلك إلى انه في تلك الفترة لا يعتبر الحمل كائن إنساني متميز عن الأم بل هو جزءا من جسمها والاعتداء عليه يعد اعتداء على الأم وليس على كائن متميز عنها .

فان اعتدت الأم على نفسها فلا جريمة ولا عقوبة على التحطيم الذاتي، أما إذا قام بالاعتداء أشخاص آخرون فيتابعون ولكن ليس على أساس الإجهاض بل على جرائم أخرى كالضرب أو الجروح العمدية أو تقديم مواد ضارة للصحة.

أما إذا ارتكب بعد العشرة أسابيع الأولى فالفعل يعد إجهاض يعاقب عليه إلا في حالة الضرورة.

ولم يعتمد المشرع الجزائري لا على النظريات العلمية ولا الدينية في تجريم الإجهاض، بل اعتبر الجنين كائن إنساني من الوهلة الأولى للحمل واعتبره جريمة وقرر له عقوبات.

فإذا أجهضت الأم نفسها أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت إليها لهذا الغرض تعاقب طبقا للمادة 309 من قانون العقوبات بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 250 إلى 1.000 دج.

أما إذا قام بالإجهاض أشخاص آخرون غير الأم فالعقوبة تكون اشد وتقوم الجريمة ولو أجريت عملية الإجهاض على أم غير حامل، وتكون العقوبة وفقا لنص المادة 304 من قانون العقوبات الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 10.000دج، ويجوز إضافة إلى ذلك الحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في المنع من الإقامة.

تشديد العقوبة:

تشدد العقوبة على جريمة الإجهاض في الحالات التالية:

1- إذا أدت عملية الإجهاض إلى موت الأم تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

2- إذا قام بالإجهاض أشخاص اعتادوا على ذلك تضاعف عقوبة الحبس الأصلية إذا لم يؤد الإجهاض إلى الموت.

أما إذا نتج عن الإجهاض موت الأم فان عقوبة السجن ترفع للحد الأقصى أي 20 سنة.

ويعاقب المحرض بنفس عقوبات الفاعل الأصلي، وذلك إذا تم التحريض بالوسائل المذكورة في المادة 41 من قانون العقوبات.

ـولم يقتصر المشرع على هذه الوسائل المذكورة، بل توسع فيها واعتبرها جريمة خاصة، ونص على ذلك في المادة 310 من قانون العقوبات وقرر لها الحبس من شهرين إلى 3 سنوات.

ـ كما عاقب المشرع على إعطاء المعلومات حول كيفية إجراء الإجهاض إذا قام بذلك طبيب أو ما ماثله كجراح الأسنان أو الصيدلي أو القابلة أو طالب الطب والممرضة وغيرهم من الفئات المنصوص عليها في المادة 306 من قانون العقوبات.

الاعتداء على سلامة جسم وصحة الإنسان

يعد الحفاظ على صحة وسلامة الأشخاص من المصالح الأساسية التي تتمتع بحماية جنائية لذا سندرس جرائم العنف العمدية ثم جريمة تقديم مواد ضارة بالصحة.

جرائم العنف العمدية

(المادة 264 من قانون العقوبات)

وتتمثل جرائم العنف العمدية فيما يلي:

أ- الجرح:

وهو عبارة عن تمزيق لأنسجة جسم الإنسان مهما كان عمقها أو حجمها ويدخل في إطارها الاحتراق والكسر.

ب- الضرب:

يتمثل الضرب في الصدمة التي تتلقاها الضحية دون تمزيق لأنسجة جسمها، سواء كان ذلك بصورة مباشرة كالصفع والضرب بقبضة اليد أو القدم أو بصورة غير مباشرة كالضرب بالعصا أو الحجارة أو أي مادة أخرى وليس من الضروري أن يترك الضرب آثار ظاهرة على الجسم بل يكفي أن يحدث ألما للضحية.

ج- أفعال العنف والتعدي الأخرى:

ويقصد بها أفعال العنف الأخرى التي لا تدخل ضمن الضرب والجرح كإلقاء شخص على الأرض أو دفعه على الحائط أو على جسم صلب.

و توسع القضاء الفرنسي في مفهوم أفعال العنف والتعدي وادخل ضمنها حتى الأفعال التي لا تمس ماديا جسم الإنسان ومن طبيعتها التأثير عليه كإطلاق رصاصة في الهواء لتخويف الشخص والمكالمات الهاتفية المتكررة الغير مرغوب فيها التي تسبب للضحية انفعالا أو خللا في صحته.

فالضرب والجرح واعمال العنف أو التعدي تعتبر جرائم وان كانت طبيعتها تختلف حسب الضحية وحسب جسامة الضرر المترتب على الاعتداء.

1 - الاعتداءات الواقعة على جسم القاضي أو الموظف

(المادة 148 من قانون العقوبات)

إذا وقع الفعل على جسم القاضي أو الموظف أو احد رجال القوة العمومية عند مباشرة وظائفهم فانه يعتبر جريمة ولو لم يترتب على هذا الاعتداء أي نتيجة، ويعاقب عليه القانون بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات ويجوز الحكم عليه بعقوبات تكميلية تتمثل في حرمانه من مباشرة حقوقه الواردة في م 14 من ق ع من سنة إلى 5 سنوات تبدأ من يوم تنفيذ العقوبة كما يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى 5 سنوات.

أما إذا وقع الاعتداء على جسم القاضي أو احد الأعضاء المحلفين في الجلسة ويترتب عن ذلك إسالة الدماء أو جرح أو مرض فان الجريمة يتحول تكييفها من جنحة إلى جناية ويعاقب عليها بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

ـأما إذا أدى الاعتداء إلى بتر احد الأعضاء أو عاهة مستديمة تشدد العقوبة بالسجن من 10 إلى 20 سنة.

أما إذا أدى الاعتداء إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤبد.

2 - الاعتداءات الواقعة على سلامة جسم القاصر دون 16 سنة

(المادة 269 من قانون العقوبات)

تجاوز المشرع تجريم الاعتداء على القصر ولم يكتفي بذلك فقط بل جرم حتى الامتناع عن تقديم الطعام وحرمانهم من العناية اللازمة للحد الذي يعرض صحتهم للخطر.

ولم يشترط المشرع لتوافر هذه الجريمة حدوث ضرر معين للقاصر دون 16 سنة من جراء هذه الاعتداءات السلبية والايجابية بل يكفي أن تشكل هذه الاعتداءات خطرا على صحتهم وهو ما نصت عليه المادة 269 من قانون العقوبات وقرر لذلك عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 5000 دج.

وإذا ترتب على هذه الاعتداءات مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوم أو كانت الاعتداءات مقترنة بسبق الإصرار والترصد فان العقوبة ترفع إلى الحبس من 3 إلى 10 سنوات وغرامة من 500 إلى 6000 دينار مع جواز الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات والمنع من الإقامة.

وإذا ترتب عن الاعتداء نتيجة أكثر جسامة مما سبق تحولت الجريمة من جنحة إلى جناية، فان كانت النتيجة تتمثل في فقد أو بتر احد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو أي عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبالحد الأقصى للعقوبة 20 سنة إذا أدى الاعتداء إلى الوفاة والمؤبد إذا كان الجاني متعود على الاعتداءات على القصر دون 16 سنة.

3- الاعتداءات الواقعة على سلامة جسم الأشخاص الآخرين

إذا تعلق الأمر بغير الأشخاص السابقين القضاة والموظفين والقصر دون 16 سنة، فان الاعتداءات تعد مخالفة فالمشاجرة والاعتداءات على شخص بإلقاء مواد صلبة أو قاذورات دون إحداث ضرر لصحة وسلامة الجسم معاقب عليها طبقا للمادة 442 مكرر من قانون العقوبات بالغرامة من 100 إلى 1000 دج مع جواز الحكم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز 10 أيام.

أما إذا ترتب على الاعتداء مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما يعاقب بالحبس من 10 أيام على الاقل إلى شهرين، وتشدد العقوبة حسب جسامة الضرر وذلك كما يلي:

أ - إذا ترتب عن الضرر عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم فان العقوبة المقررة هي الحبس من شهرين إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 1000 دج إضافة لإمكانية حرمانه من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات لمدة 5 سنوات على الأكثر تبدأ من تاريخ تنفيذ العقوبة.

ب -تشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة بسبق الإصرار وترصد أو كانت الضحية احد الأصول الشرعيين للجاني وهو ما نصت عليه المادة 265- 267 من قانون العقوبات.

ج- إذا ترتب عن الضرر فقد أو بتر احد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو أي عاهة مستديمة فان العقوبة تكون السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وهو ما نصت عليه المادة 3/264 من قانون العقوبات، كما أن العقوبة تصل إلى 20 سنة إذا اقترنت الجريمة بسبق الإصرار و الترصد أو كانت الضحية احد الأصول الشرعيين للجاني.

د- إذا ترتب عن الجريمة الوفاة فان عقوبتها تتمثل في السجن من 10 إلى 20 سنة .

ه- ترفع العقوبة للسجن المؤبد عند وجود سبق الإصرار والترصد أو أصول شرعيين.

ظروف التخفيف:

نصت على ظروف تخفيف العقوبة المواد من 277 إلى 283 من قانون العقوبات على سبيل الحصر، فإذا توفر احد الأعذار المذكورة في المواد أعلاه تخفف العقوبة والقاضي مجبر على الأخذ بها.

2-تقديم مواد ضارة بالصحة

(المادة 275 من قانون العقوبات)

للحفاظ على صحة المواطن لم يقتصر المشرع على الضرب والجرح فقط بل جرم أفعال لا تنطوي على عنف وتشكل خطورة على صحة الإنسان.

إذ عاقب المشرع على إعطاء مواد ضارة بالصحة من اجل الاستهلاك واعتبر جريمة كل عرض للبيع أو بيع لمواد مخصصة لتغذية الإنسان فاسدة أو مسمومة، وسنتناول كل جريمة فيما يلي:

1 - إعطاء مواد ضارة بالصحة من اجل الاستهلاك
(المادة 275 من قانون العقوبات)

يشترط لقيام جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة من اجل الاستهلاك ما يلي:

1- إعطاء مادة ضارة بالصحة.

2-إحداث المرض أو العجز عن العمل.

3- نية إحداث الضرر لصحة الإنسان

1- إعطاء مادة ضارة بالصحة:

ويقصد به الإعطاء للاستهلاك مباشرة، وهو يختلف عن مصطلح التقديم فهذا الأخير معناه أن يكون بيعا أو تسليما لاستعمالات متعددة فمصطلح التقديم أوسع من الإعطاء الوارد في المادة 275 من قانون العقوبات.

2-إحداث المرض أو العجز عن العمل:

أما بالنسبة للمواد المعطاة فإذا اشترط قانون العقوبات لقيام جريمة التسميم أن تكون المواد المقدمة قاتلة أي من طبيعتها إحداث الوفاة، فانه بالنسبة لجريمة إعطاء المواد الضارة للصحة يجب أن تكون هذه المواد قادرة على إحداث مرض أو خلل في وظائف الجسم دون إحداث الوفاة.

ويصعب تحديد معرفة هل المواد مضرة بالصحة أو قاتلة فقد تكون مضرة للصحة وقت تقديمها وتؤدي للوفاة بعد زمن، ويصعب معرفة ما إذا كانت مضرة بالصحة أم لا، فكثيرا ما تكون الأدوية المعطاة لعلاج مرض معين سببا في إحداث مرض آخر.

كذلك استهلاك المواد الكحولية قد يؤدي للإضرار بالصحة من جراء الإدمان ومع ذلك فتقديم المواد الكحولية لا يدخل في نطاق تجريم المادة 275 من قانون العقوبات المتعلق بإعطاء مواد ضارة بالصحة بل يخضع للأمر المؤرخ في 29 افريل 1975 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر ضد الكحول.

وبمقتضى هذا الأمر فان تقديم المواد الكحولية لا يعتبر في حد ذاته جريمة بل إن التجريم مقتصر من جهة على تقديم هذه المواد للقصر والمدمنين وتقديم الكحول للأشخاص وهم في حالة سكر وتقديم المخدرات للاستهلاك لا يشكل جريمة إعطاء مواد ضارة بل يعتبر جريمة أخرى ينظمها قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

3- نية إحداث الضرر لصحة الإنسان:

لا بد من توفر القصد الجنائي، أي العلم والإرادة، فإذا تم إعطاء مواد ضارة بالصحة عمدا وترتب عن ذلك مرض أو عجز عن العمل كنا بصدد جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة الواردة في المادة 275 من قانون العقوبات، ويعاقب القانون على مرتكبها بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 500 إلى 2000 دج.

العقوبة:

تشدد العقوبة تبعا لجسامة الضرر المترتب على إعطاء هذه المواد وتبعا لوجود ظروف مشددة نص عليها القانون وذلك كما يلي:

أ - إذا تجاوز العجز 15 يوم فان العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى 5 سنوات إضافة لحرمانه من الحقوق الوطنية الواردة في المادة 8 من قانون العقوبات مع المنع من الإقامة من سنة إلى 5 سنوات.

ب - إذا ترتب عن الإعطاء مرض لا يمكن شفائه أو عاهة مستديمة الجريمة تكيف الجريمة كونها جناية وتكون العقوبة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

ج- إذا كانت النتيجة هي الوفاة فان العقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة.

د- تشدد العقوبة عندما يكون مرتكب الجريمة احد الأصول أو الفروع أو احد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو احد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو من يتولون رعايته طبقا لما ورد في المادة 276 من قانون العقوبات.

2 - بيع المواد الفاسدة أو المسمومة المخصصة لتغذية الإنسان

(المادة 421 من قانون العقوبات)

قرر المشرع تدابير للحفاظ على السلع والمواد الغذائية، وعند عدم الالتزام بذلك أي غش المواد الصالحة للاستهلاك فان ذلك يعتبر جريمة معاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج.

وعاقب المشرع بنفس العقوبات كل من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد مخصصة لتغذية الإنسان يعلم بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

تقوم الجريمة بمجرد عرض هذه المواد، إذا كان العارض عالما بخطورتها وفقا للمادة 431 من قانون العقوبات، وتختلف هذه الجريمة عن جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة، حيث أن إحداث الضرر بصحة الإنسان يعد ركن جوهري لقيام جريمة تقديم مواد ضارة بالصحة، فهذه النتيجة لا يتطلبها المشرع لقيام جريمة بيع المواد الفاسدة والمسمومة، فالبيع يشكل خطر جسيم على صحة الأشخاص فإذا حدث الضرر تحولت الجريمة من جنحة إلى جناية وفقا للمادة 432 من قانون العقوبات.

الاعتداء على معنويات الإنسان

إن كان المس بالسلامة البدنية للإنسان يرتب آثار فيزيولوجية فان المس بالسلامة المعنوية يرتب آثار نفسية ويجرح شعور الإنسان.

لذلك أكد الدستور على حماية الفرد من التصرفات المهينة والماسة لمعنوياته واقر مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته وعدم متابعة الفرد وإلقاء القبض عليه أو حبسه إلا وفق ما ينص عليه القانون، وعدم انتهاك حياته الخاصة وحرمة مسكنه وسرية مراسلاته، وبالتالي نص قانون العقوبات الجزائري على تجريم بعض الأفعال و السلوكات التي من شانها المس بالسلامة المعنوية للإنسان.

وتصنف هذه الأفعال حسب ما إذا كانت تتضمن عنفا ماديا أو تقتصر على الكتابة و القول.

فالصنف الأول يوجد الحبس والحجز التعسفي وانتهاك حرمة المسكن، ويدخل ضمن الصنف الثاني من الأفعال التهديد والوشاية الكاذبة والبلاغ الكاذب والسب والقذف وإفشاء الاسرار.

العنف كطريقة للاعتداء على السلامة المعنوية للإنسان

1 -الحجز التعسفي
(المادة 291 من قانون العقوبات)

يختلف الحجز التعسفي حسب ما إذا ارتكبه شخص عادي أو موظف.

أ- الحجز التعسفي المرتكب من طرف شخص عادي

(المادة 291 من قانون العقوبات)

يجرم قانون العقوبات هذه الأفعال، ولا يقتصر على الحجز أو الحبس غير المشروع بل يشمل أيضا بعض التصرفات التي يقوم بها الشخص لتنفيذ عملية الحجز التعسفي كالاختطاف والقبض وإعارة المحل.

فالقبض على شخص عملية وقتية تتم لمجرد حرمان الشخص ماديا من حريته في التنقل.

أما الخطف فهو عبارة عن نقل الشخص بدون رضاه من مكانه المعتاد إلى مكان مجهول.

أما الحبس أو الحجز فيتمثل في مسك الضحية والاحتفاظ بها بدون رضاها لمدة زمنية محددة في مكان ليس من الضروري أن يكون مجهولا.

أما إعارة المحل فيتمثل في وضع المحل تحت تصرف الجناة، لتنفيذ عملية الحبس أو الحجز فالجريمة تكون قائمة طبقا للمادة 291 ق ع "إذا ارتكب هذا الفعل دون وجود أمر من السلطات المختصة يقضي بذلك وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون بالقبض على الأفراد، فبوجود الأوامر في هذه الحالات تنتفي الصفة الإجرامية للفعل، فلا جريمة إذا كان الفعل قد أمر به أو أذن به القانون كحجز مريض في مؤسسة علاجية والآباء تجاه الأبناء أو القبض على مجرمين متلبسين.

وعند عدم وجود سبب من الأسباب الإباحية ويرتكب فعل من الأفعال الواردة في المادة 291 من قانون العقوبات، أي خطف أو قبض أو حجز أي شخص تكون جريمة الحجز التعسفي قائمة ويعاقب مرتكبها بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وتتضاعف هذه العقوبات إلى السجن من 10 إلى 20 سنة عندما يستعمل العنف أو التهديد بغير القتل أو الغش في الخطف أو عندما يستمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر.

وترفع العقوبة للسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بارتداء لباس رسمي أو استعمال إشارة نظامية أو انتحال صفة الغير أو بمقتضى أمر مرور أو استعمال وسيلة نقل آلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل وهو ما نصت عليه المادة 292 من قانون العقوبات، وتصل العقوبة للإعدام إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جدي أو في حالة ما إذا كان الهدف من الخطف هو تسديد فدية.

إلى جانب التشديد وضع المشرع تدابير لدفع الجناة إلى إنهاء عملية الحجز التعسفي من خلا ل المادة 294 من قانون العقوبات، حيث أفادت المادة المذكورة الجاني من الأعذار المخففة للعقوبة إذا وضع فورا ا للحبس أو الحجز أو الخطف وهذا حسب ما إذا كانت مدة الحجز تزيد أو تقل عن 10 أيام.

ب- الحجز التعسفي المرتكب من طرف موظف

(المادة 107 من قانون العقوبات)

تحت باب الاعتداء على الحريات جاءت المواد من المادة 107 من العقوبات وحتى المادة 111 من قانون العقوبات، ونصت المادة 107 من قانون العقوبات على انه يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكمي(تعسفي) أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر، و يدخل في ذلك القبض غير المشروع والحبس أو الحجز التعسفي.

تقوم الجريمة إضافة إلى ماديات الفعل المتمثلة في القبض أو الحبس أو الحجز، إذا ارتكبت هذه الأفعال من طرف موظف أو يكون هذا الموظف قد تجاوز أو تعسف في استعمال الوظيفة الموكلة إليه.

فالمشرع أراد وضع حد لتجاوزات الشرطة الإدارية والقضائية المكلفة بالقبض على الأشخاص وحجزهم أو حبسهم.

كما نصت المواد اللاحقة لا سيما المادة 107 من قانون العقوبات على معاقبة المسؤولين اللذين يتسترون على هذه الأفعال ولا يطلعون السلطة الرئاسية التابعين لها على ذلك، ونفس الشيء فان المواد الأخرى الموالية وحتى المادة 111 من قانون العقوبات قد عاقبت على أي تجاوز أو اعتداء على الحريات دون وجه قانوني.

القول والكتابة كوسائل للاعتداء على السلامة المعنوية للإنسان

ويشمل الاعتداء على السلامة المعنوية للإنسان كل من التهديد والوشاية الكاذبة وسنتعرض لهما فيما يلي:

1- التهديد

وهو التصريح بالقيام بشر تجاه شخص معين ، لذلك حمى المشرع الأشخاص نظرا لما يرتبه ذلك من ضرر لمعنويات الإنسان.

يعتبر التهديد أحيانا عنصر من العناصر الأساسية للجريمة كإهانة موظف، وأحيانا أخرى يعتبر ظرف مشدد للعقوبة كالحجز التعسفي، وأحيانا يعتبر تحريض لارتكاب جريمة.

كما يمكن أن يعتبر جريمة مستقلة بذاتها طبقا للمواد 284 من قانون العقوبات، و يكون التهديد بالكتابة أو بالقول كما قد يكون مصحوبا بأمر أو شرط .

يشترط القانون للعقاب على التهديد أن يتعلق بارتكاب جرائم القتل أو أي اعتداء على الأشخاص معاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو أي عمل من أعمال العنف الأخرى.

فالتهديد بالقول أو الكتابة بارتكاب عمل من أعمال العنف التي لا تدخل ضمن الاعتداءات على الأشخاص المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد يعاقب عليه القانون بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من 500 إلى 1000 إذا كان هذا التهديد مصحوبا بالأمر أو بشرط وفقا لما جاء في المادة 287 من قانون العقوبات.

أما التهديد بارتكاب جرائم القتل أو بالاعتداء على شخص مما يعاقب عليه القانون بالإعدام أو بالسجن المؤبد فان العقوبات المقررة له تختلف حسب الحالات الآتية:

1 - إذا كان التهديد شفويا ومقترن بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل:

وفقا لنص المادة 286 من قانون العقوبات، يعاقب مرتكب هذا التهديد بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 1500 دج.

ويجوز للقاضي إضافة لذلك الحكم على مرتكب الجريمة بالمنع من الإقامة من سنة إلى 5 سنوات.

2 - إذا كان التهديد كتابة أي محرر موقع أو غير موقع عليه أو بصورة أو برمز أو بشعار:

وفي نفس الوقت يكون التهديد مصحوبا بأمر معين أو بتنفيذ أي شرط فان العقوبة المقررة لذلك وفقا للمادة 284 من قانون العقوبات هي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 500 إلى 5000 دج مع جواز النطق بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، وبالمنع من الإقامة من سنة إلى 5 سنوات.

3 - إذا كان التهديد الكتابي غير مقترن بأمر أو شرط :

يعاقب على التهديد الكتابي غير مقترن بأمر أو شرط طبقا للمادة 285 قانون العقوبات، بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 500 إلى 2.500دج، مع جواز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من سنة إلى 5 سنوات.

2-الوشاية الكاذبة

إذا كان الكذب سلوك لا أخلاقي، فالاتهام الباطل يعد سلوكا أكثر جسامة فهو بمس مباشرة الشخص المتهم في شرفه واعتباره، لذلك تدخل المشرع بقواعد جنائية لحماية الأشخاص من الوشاية الكاذبة.

ووفقا للمادة 300 من قانون العقوبات، تثبت الوشاية الكاذبة إذا اتهم شخص شخصا آخر باطلا وبلغ عنه بأي طريقة كانت إلى رجال العدالة أو الشرطة الإدارية أو القضائية أو إلى هيئات يخول لها القانون متابعته أو تقديمه للسلطات المختصة أو تم التبليغ عنه بالوشاية الكاذبة إلى رؤسائه في السلك الإداري أو إلى مستخدميه.

ولم يشترط المشرع طريقة معينة للإبلاغ إلا انه يستوجب لقيام الجريمة من جهة أن تكون الواقعة المبلغ عنها جريمة في نظر قانون العقوبات أو خطا إداري يرتب جزءا تأديبيا .

ومن جهة أخرى عدم صحة إسناد الواقعة للشخص المبلغ عنه، لذلك فمرتكب جريمة الوشاية الكاذبة لا يمكن متابعته إلا إذا أثبتت السلطات المختصة القضائية أو الإدارية عدم صحة الإسناد وذلك بحفظ البلاغ أو إصدار أمر ألا وجه للمتابعة أو بعد صدور حكم بالبراءة.

وتعتبر صحة أو عدم صحة إسناد الواقعة للشخص المبلغ عنه تعتبر من الوسائل الأولية التي توقف الفصل في دعوى الوشاية الكاذبة لحين البت في موضوع البلاغ وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 300 من قانون العقوبات.

العقوبة:

نصت المادة 300 من قانون العقوبات، وفي حالة ثبوت جريمة الوشاية الكاذبة باكتمال أركانها على عقوبة الحبس في حق مرتكبها وذلك من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 15.000 دج.

جرائم الاعتبار

جرم المشرع الإساءة إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن قذفا أو سبا أو إهانة تجريم خاص كما جرم أيضا الإساءة إلى الرسول (ص) والدين الإسلامي.

القذف

(المادة 296 من قانون العقوبات)

تعرفه المادة 296 من قانون العقوبات على انه:

"يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة .....الخ".

ونصت المادة 144 مكرر والمادة 164 من قانون العقوبات، على أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية..... يكون بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

أركان الجريمة:

تقوم جريمة القذف على 3 أركان:

1 - الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير:

ويقصد بالادعاء هو الزعم بخبر قد يكون صحيحا أو خاطئا، أما الإسناد فيقصد به إلصاق الأمر لشخص المقذوف لتأكيده سواء كانت الوقائع صحيحة أو خاطئة.

إضافة إلى الإسناد المباشر، قد يكون قذف أي طريقة تعبير ولو عن طريق الإيهام أو اللمز، أي بكل صيغة كلامية أو كتابية أو حتى تشكيكية من شانها إخبار الناس بواقعة ولو مؤقتا بشان إحداث قد تكون صحيحة أو خاطئة.

ويكون الإسناد سواء تأكيد أو نقل لمعلومات عن طريق آخرين أي بالإشاعة، ككتابة خبر في جريدة أو نقله من مصدر آخر، بغض النظر عن الصيغة التي يأتي بها الإسناد تصريحا أو تلميحا، المهم هو إلصاق الواقعة الشائنة بشخص المقذوف.

2 -تعيين الواقعة:

لابد أن ينصب الادعاء على واقعة محددة، ولا يكون كلام عام دون معنى أو صفة عامة غير محددة.

3 -واقعة من شانها المساس بالشرف أو الاعتبار:

والشرف هو إحترام الإنسان لذاته وضميره وقيمته في تصوره الذاتي والشخصي، وليس ما يعتقد عليه الناس.

واعتبار الإنسان هو ما يعتقده الناس عنه في نظره، فالمس بالاعتبار هو الحط من كرامة الإنسان أو شخصيته لدى الغير، أو باختصار ما يؤدي لاحتقاره من طرف الغير، ورغم اختلاف الفعل الماس بالشرف أو الاعتبار فان القضاء عادة ما يستعملهما مترادفين ويمثلان مفهوما واحد لديه، ويبقى هذا المفهوم مسالة موضوعية يقدرها القاضي، ولا يعد النقد البناء لعمل أو شخص قذفا، لاسيما المسائل العلمية والتقنية، ولا يشترط المشرع أن تكون الوقائع المسندة كاذبة فقد تكون صحيحة.

4 -تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة:

لابد أن يكون المقذوف معينا، أو فهم أن التصريح هو المقصود به ولو بشكل غير مباشر، وهو ما يرجع دوما لتفسير القاضي، كأن يذكر شخص بصفته مدير أو كاتب أو مسؤول ما، فيعرف مباشرة أن هذا الشخص أو المسؤول هو فلان حتى دون ذكر اسمه بشكل مباشر، ولا يقوم القذف إذا لم يكن الشخص المقذوف معروفا أو معينا ، وعادة ما يكون القذف متعلقا بالأحياء دون الأموات.

أما الهيئات فلم يعرفها القانون الجزائري لكن هي التي لها وجود شرعي وقانوني مع سلطة وصلاحيات، وقد تكون جمعية تمارس نشاطها وفقا للقانون وتم تأسيسها بموجب قانون كالهيئات العمومية من وزارات ، جيش، محاكم، مجالس، جامعات....الخ.

2- العلنية:

لابد من توافر العلنية، والتي لابد أن يظهرها القاضي وإلا كان حكمه باطلا، وقد تكون العلنية بالنشر أو إعادة النشر، أو الجهر بالقول أو بالإعلان واللافتات أو أية وسيلة اتصال سمعي بصري، وتتم العلنية عادة بالقول أو الكتابة أو الصور.

والقول يكون بالجهر في مكان عام، أو البث الصوتي والكتابة، وذلك بالنشر أو إلصاق اللافتات او بتوزيعها للعامة بالبيع أو التوزيع أو بنشر الصور أو إعادة نشرها، ويشمل الصور كل الرسوم مهما كان نوعها.

والعلنية شرط لثبوت الجريمة يجب على القاضي تحديدها وتثبت بكل الطرق.

3- القصد الجنائي:

وهو أن الجاني يعلم أن كلامه يمس بشرف واعتبار المقذوف، يغض النظر عن الدافع، وذلك بتوافر القصد العام دون إلزامية وجود نية للإضرار، ولا يتذرع الجاني بنزاع مع المقذوف أو حسن نية في تصريحاته.

العقوبة:

1 -القذف الموجه للأفراد:

تعاقب المادة 1/298 من قانون العقوبات على القذف الموجه للأفراد بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

2 -القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين:

إذا كان القذف موجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين والغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، تكون العقوبة إلى حبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

3 -القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية:

إن عقوبة الإساءة إلى رئيس الجمهورية بالقذف فهي الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهر وغرامة من 50.000 إلى 250.000 دج، وهو ما نصت عليه المادة 144 مكرر من قانون العقوبات، وتضاعف عند العود.

4 -القذف الموجه للهيئات:

نصت المادة 144 مكرر والمادة 146 من قانون العقوبات على أن عقوبة القذف الموجه للهيئات هي الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهر وغرامة من 50.000 إلى 250.000 دج وتضاعف في حالة العود.

5 -القذف الموجه إلى الرسول (ص):

إن القذف الموجه بإساءة للرسول (ص) وبقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين الإسلامي، تكون العقوبة الحبس من 3 إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج وهو ما قررته المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات.

وعادة ما يخضع القذف عن طريق النشريه لقانون الإعلام وذلك بعقوبة الغرامة من 500.000 إلى 2.500.000 دج وفقا للمواد 144 مكرر-144 مكرر 1 – 164 من قانون العقوبات.

جرائم الأموال

سنتعرض لنماذج من جرائم الأموال وذلك بدراسة:

1- جريمة السرقة

2- جريمة النصب

3- جريمة إصدار شيك بدون رصيد

4-جريمة خيانة الأمانة

جريمة السرقة

(المادة 350 من قانون العقوبات)

تنص المادة 350 من قانون العقوبات على انه:

" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"

أركان الجريمة:

1- الاختلاس:

هو الاستيلاء على شيء دون رضا صاحبه وذلك بنزع حيازته ونقله من صاحبه إلى الجاني وذلك عن طريق فعل مادي ايجابي ويكون بشتى الطرق ، ولا يشترط أن يبقى الشيء في حيازة الجاني فقد يستهلكه أو يتصرف فيه، ولا يعد اختلاسا إذا كان الشيء في حوزة الجاني من قبل وامتنع عن رده.

2- عدم رضا المالك أو الحائز على الاختلاس:

يشترط إضافة إلى الاختلاس وخروج حيازة الشيء من حائزه أو مالكه إلى الغير وإنما يشترط أن يتم ذلك دون رضا المجني عليه، ولا يهم وقوع الاستيلاء خلسة أو بمعرفة المجني عليه ،لأنه بوجود الرضا فلا وجود للسرقة ولابد أن يكون الرضا قبل وقوع الاختلاس أو خلاله وليس بعده فهذا الأخير لا ينفي الجرم.

ولابد أن يكون الاختلاس على شيء قابل للسرقة وذو قيمة تجارية أو مادية أو أدبية وان يكون منقولا ومملوكا للغير وقت السرقة باستثناء الأشياء المحجوز عليها أو المرهونة أو أموال الشيوع (المادة 364 /3/1 من قانون العقوبات).

3- القصد الجنائي:

لابد من توافر قصد جنائي عام وهو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة مع علمه بذلك وان الشيء ملك لغيره، إضافة إلى القصد الخاص وهو نية التملك للشيء المختلس، فلو كان يغرض حيازة مؤقتة فلا تقوم السرقة .

العقوبة:

تنص المادة 350 من قانون العقوبات، على أن عقوبة جريمة السرقة هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 20.000 دج ، إضافة إلى عقوبات تكميلية واردة في المادة 14 ق ع.

جريمة النصب

(المادة 372 من قانون العقوبات)

نصت عليها المادة 372 من قانون العقوبات، وتتمثل أركانها فيما يلي:

1 - الركن المادي: ويتكون من ثلاث عناصر:

1-استعمال وسيلة من وسائل التدليس:

وذلك باستعمال طريقة من الطرق التدليسية التي وردت في المادة 372 على سبيل الحصر :

- استعمال أسماء أو صفات كاذبة، وذلك بانتحال شخصية الغير أو اسم يخدع الضحية، وعادة هذه الصفات اعتاد الناس على عدم مطالبة صاحبها بسند إثباتها.
- استعمال المناورات الاحتيالية، والتي هي كذب مع مظاهر خارجية، الغاية منها تحقيق احد الأغراض المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات على سبيل الحصر، كإحداث الأمل في الفوز أو الإيهام بوجود سلطة خيالية....الخ

2 - الاستيلاء على مال الغير:

تنتهي جريمة النصب بتحقيق نتيجتها، وهي الاستيلاء على مال الغير، و بالتالي فمحل الجريمة هو الأموال والمنقولات والسندات والتصرفات والأوراق المالية....الخ، وتوسع المشرع في مفهوم محل الجريمة حتى يقضي على كل المناورات ومحاولة استيعابها جميعا حماية للضحايا.

ولابد أن تكون رابطة سببية بين الوسائل الاحتيالية المستعملة والحصول على الأشياء، أي نتيجة لخداع الضحية باحتيال الجاني.

3 - الركن المعنوي:

لابد من توافر قصد جنائي عام، يتمثل في اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة بأركانها كما هي معرفة قانونا، وقصد جنائي خاص وهو اتجاه نية الجاني لسلب مال الغير.

العقوبة:

تعاقب المادة 372 من قانون العقوبات، على جريمة النصب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 20.000 دج، وعقوبات تكميلية ترك المشرع سلطة تقديرية لقاضي الموضوع في تقريرها.

جريمة إصدار شيك بدون رصيد

(المادة 374 من قانون العقوبات)

لهذه الجريمة 3 أركان تتمثل فيما يلي:

1 - إصدار الشيك:

وهو التحرير المادي للشيك، وعرضه للتداول وذلك بتسليمه للمستفيد أو الحامل ، وهذا العنصر الأخير(التداول والتسليم) هو الأساس وليس مجرد تحرير الشيك فقط.

2 - عدم كفاية الرصيد:

وذلك بعدة أوجه وهو ما نصت عليه المادة 1/374 والفقرة 2 من قانون العقوبات، كأن يكون الرصيد غير موجود أصلا أو غير قابل للصرف وكاف.

فلابد أن يكون الرصيد غير موجود أو غير كاف وقت الإصدار أي لابد أن يكون هناك رصيد مقابل للمبلغ المدون على الشيك وقت الإصدار وقابل للصرف، أي لا يكون الحساب محجوزا مثلا، وهنا لابد من علم صاحب الشيك وإلا انتفت مسؤوليته، كذلك لا يمكن لصاحب الشيك بعد إصداره أن يقوم بسحب المبلغ، فلابد أن يتوفر مبلغ بقيمة الشيك في حسابه طول المدة حتى يقوم الساحب بسحب هذا المبلغ، بغض النظر عن تاريخ تقديم الشيك للوفاء، حتى وان قدم الشيك بعد تاريخ الوفاء، أي أن ملكية الرصيد وبمجرد إصدار الشيك تنتقل من صاحب الشيك إلى ذمة الساحب، وليس لصاحب الشيك أي سلطه على المبلغ المذكور بعد إصداره للشيك، "فالشيك هو أداة أداء ودفع ومخالصة وليس قرض أو ضمان.

كذلك تعد جريمة قيام مصدر الشيك بإصدار أمر بعدم الدفع أو غلق الحساب أو الاعتراض كطريقة احتيالية للتهرب، ولو برر ذلك بأي سبب من الأسباب باستثناء فقدان الشيك أو إفلاس حامله.

3 - الركن المعنوي:

إصدار الشيك جريمة عمدية تشترط توافر عنصري الإدراك والإرادة، أي يعلم لحظة إصداره للشيك انه لا يتوفر على رصيد أو أن رصيده غير كاف، وتقتضي جريمة الشيك سوء النية لصاحبه، لأنه يفترض فيه التأكد قبل إصداره، وعملية التأكد بسيطة ولا تتطلب جهدا كثيرا، لذلك وردت جرائم الشيك مرافقة للنصب نظرا لسوء النية واختلاق الطرق الاحتيالية للتهرب من التسديد بتقديم أعذار مختلفة كالسرقة وعدم العلم.

كما جرم المشرع أيضا تسليم أو قبول الشيك كضمان، لان الشيك أداة وفاء كما سبق وان ذكرنا وليس أداة قرض أو ضمان، وتسليم الشيك على بياض وجه من هذه الأوجه ولا يعفي من المسؤولية.

<u>العقوبة:</u>

يعاقب القانون على جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقا للمادة 374 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

جريمة خيانة الأمانة

(المادة 376 من قانون العقوبات)

لقيام جريمة خيانة الأمانة لابد من توافر أركانها وهي:

1- الركن المادي:

يتكون الركن المادي من عناصر ثلاثة هي:

أ - الاختلاس والتبديد:

ويتمثل الاختلاس في تحويل حيازة الشيء من حيازة مؤقتة لحيازة دائمة بنية التملك، والتبديد يتمثل في استهلاك الجاني للشيء بالتصرف فيه بأي طريقة كانت.

ولا يعد التأخير في رد الشيء من قبيل خيانة الأمانة.

ب - محل الجريمة:

لابد أن يكون شيئا منقولا بقيمة مالية، وهو ما ذكرته المادة 376 من قانون العقوبات، كالأوراق المالية، النقود ، البضائع...، وهي وردت على سبيل المثال، ولا تنطبق الخيانة على العقارات.

جـ - تسليم الشيء:

لابد أن يسلم الضحية الجاني الشيء محل الخيانة، ويكون على سبيل الحيازة المؤقتة، وهو ما يظهر في طبيعة العقود الواردة في المادة 376 من قانون العقوبات، فهي عقود أمانة وتتمثل في : عقد الإيجار (المادة من القانون المدني)، عقد الوديعة (المادة 590 من القانون المدني)، عقد الوكالة (المادة 571 من القانون المدني) عقد الرهن (المادة 948 من القانون المدني) عارية الاستعمال(المادة 538 من القانون المدني) ، عقد القيام بعمل.

ولابد من إثبات العقد سواء كان مكتوبا أو شفويا.

2- الركن المعنوي:

خيانة الأمانة من الجرائم العمدية يتطلب فيها قصد عام وهو العلم والإدراك لارتكاب جريمة كاملة، وقصد خاص هو نية الجاني في التملك وحرمان صاحبه منه وهو ما يمكن وصفه بسوء النية.

3- -الضرر:

يشترط أن يصاحب الضحية بالضرر (إضرارا بمالكها)، سواء المالك أو الحائز حيازة مؤقتة، أي كل من له حق على شيء أو يحتمل وقوع الضرر وليس حدوثه فقط، وقد يكون الضرر مادي أو معنوي.

<u>العقوبة:</u>

تعاقب المادة 376 من قانون العقوبات على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى 3 سنوات، وغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج، ويجوز إضافة لذلك توقيع عقوبات تكميلية حسب المادة 14 من قانون العقوبات، ولا شروع في جريمة خيانة الأمانة.

جرائم الفساد

(قانون 06-01المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

قد يظهر الاختلاف في إعطاء تعريف كامل وشامل لمعنى الفساد لتعدد صوره واختلاف أنماطه من مجتمع إلى أخر، ولكن يتفق الجميع على أن شيوع الفساد من أهم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول.

والفساد في جوهره حالة تفكك تعتري المجتمع نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية وبذلك يستحيل على المجتمع الفاسد أن يكون قويا ، أو أن تكون الدولة التي ينخرها الفساد ذات سيادة فعلية ، لأن القوة هي سمة النظام السياسي والاجتماعي في مجتمع تمكن الدولة من الوصول إلى درجة عالية من مستويات التماسك حول قيم جوهرية تكون سائدة بين الأفراد.

والفساد ظاهرة دولية، تمس جميع المجتمعات من دون استثناء من جوانب مختلفة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو من أكبر الأزمات التي تواجه المجتمع الدولي على الإطلاق.

وما دام أن الظاهرة دولية وشاملة لميادين عدة وفي القطاعين الاقتصاديين العام والخاص ، بقيت فيها جميع التشريعات المقننة للحد من الظاهرة أو القضاء عليها منفردة عديمة الجدوى ، لذلك ذهب المجتمع الدولي إلى التكتل في شكل منظمة دولية يضمن ميثاقها توحيد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مختلف تشريعات الدول المنظمة لغرض ضمان الطريقة المثلى الهادفة إلى التحكم في هذا الخطر المحدق سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرارها رقم 04/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 ، ووقعته 123 دولة منها 13 عربية، كما صادقت عليها إلى اليوم 25 دولة منها 03 عربية هي الجزائر -الأردن –مصر.

وتعد هذه الاتفاقية أول وثيقة شاملة لمكافحة الفساد بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وانعكست هذه الاتفاقية على القانون الداخلي وأدت إلى ميلاد أول قانون حديث تحت رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

و سنتعرض لأهم عناصر هذا القانون والجرائم التي ينظمها وذلك في ما يلي:

1-ماهية فانون الفساد.

ا- تعريف قانون الفساد.

ب-أهم المواضيع المعالجة فيه.

2- الأحكام العامة للقانون.

ا- الأهداف المسطرة.

ب-المصطلحات المستعملة.

1- ماهية قانون الفساد

وسنتعرض لمفهوم قانون الفساد وعناصره الأساسية وذلك كما يلي:

ا- تعريف قانون الفساد:

هو قانون 06-01 الصادر في 21 محرم 1427 هـ الموافق 20 فبراير عام 2006 م ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و هو قانون صدر بناء على الدستور و بمقتضي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 هـ ، الموافق 19 أبريل سنة 2004 م ، وكذلك بمقتضي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المنعقد مؤتمرها في تونس سنة 2003 ، وتبعا لعدة أوامر و قوانين عضوية أهمها قانون العقوبات ، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية ، القانون الأساسي للقضاء، و القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، قانون الإجراءات الجزائية، القانون المدني ، القانون التجاري ، و قانون الجمارك .

و صدر هذا القانون بعد أخذ رأي مجلس الدولة و بعد مصادقة البرلمان ، و هذا القانون يحتوي على 73 مادة موزعة على6 أبواب، هي كما يلي:

الباب الأول : أحكام عامة المادتين من 01 إلى 02.

الباب الثاني: التدابير الوقائية المواد من 03 إلى 16.

الباب الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد المواد من 17 إلى 24.

الباب الرابع: التجريم والعقاب المواد من 25 إلى 56.

الباب الخامس:التعاون الدولي المواد من 57 إلى 70.

الباب السادس: أحكام ختامية المواد من 71 إلى 73.

ب- أهم المواضيع المعالجة في قانون الفساد:

كما سبق و ذكرنا الأبواب المعالجة في هذا القانون سنحاول في هذا المطلب أن نبرز محتوى كل باب بشيء من الاختصار

الباب الأول: الأحكام العامة:

حيث ذكر المشرع في المادة الأولى أهم الأهداف المسطرة التي يرمي إليه القانون ، وكذلك أهم المصطلحات المستعملة في هذا القانون.

الباب الثاني : التدابير الوقائية:

حيث تناول المشرع في هذا الباب نصوصا ترمي إلى إرساء قواعد وقائية هادفة أساسا إلى الحد من ظاهرة الفساد ، من أبرز مواضيعها:

1- التوظيف :

لقد فرضت النصوص المتعلقة بهذا الجانب مجموعة من المعايير والشروط التي يتعين الاعتماد عليها وأخذها بعين الاعتبار حال كل توظيف أو تعيين، كالنجاعة والشفافية والجدارة والكفاءة.

كما فرضت هذه النصوص كذلك اعتماد أسلوب الانتقاء الموضوعي القائم على شروط تضمن تكافؤ الفرص، احتراما لمبدأ أن للشخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

ومعلوم أن أي وظيفة تقابلها أجرة ملائمة وتعويضات كافية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان وتحميه من مغبة السقوط في هاوية الفساد.

هذا فضلا على إعداد برامج تكوينية لتحسين المدارك و التحسيس بمخاطر الفساد (المادة 3 من القانون).

2- التصريح بالممتلكات :

حيث نصت المادة4 من هذا القانون على ضرورة هذا الإجراء، و اعتبرته في إطار التدابير الوقائية، و ضمانا لازما لشفافية الحياة السياسية و سير المؤسسات العمومية و لصون كرامة الأشخاص المكلفين بمهمة ذات المنفعة العامة ، على أن يكون هذا التصريح خلال شهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف في وظيفته ، أو بداية عهدته الانتخابية ، و يجدد فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي ،كما يجب التصريح عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الوظيفة.

3-وضع مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين:
حيث نص المشرع تحت هذا العنوان في المادة 7 من القانون على مجموعة واجبات و مدونات أخلاقية خاصة بممارسة مهنة الموظف العمومي و في إطار ما هو قانوني ، مما يتضمن الأداء السليم و الحسن و النزيه للوظيفة العمومية

4- إبرام الصفقات العمومية:
حيث تعد الصفقات المجال الخصب الذي ينمو و يتكاثر فيه الفساد بصفة مضطردة ، لعلاقته المباشرة بصرف المال العام، و إدراكا من المشرع لما يمكن أن تلحقه مثل هذه المعاملات بالاقتصاد الوطني ، فرض ضمن المادة 9 من القانون ترتيبات ترتكز في مجملها على مفهوم الشفافية و المنافسة الشريفة و الموضوعية ، و السير العقلاني للمال العام وفقا للإجراءات المعمول بها.

5- مشاركة المجتمع المدني :
حيث نص المشرع صراحة على وجوب مشاركة المجتمع المدني بصفة حضارية في مكافحة الفساد ، و ذلك من خلال عدة إجراءات كالانتخاب و اختيار البرامج و أحسن الممثلين لتولي السلطة العمومية و هي الوسيلة المثلى للوقاية من الفساد.

الباب الثالث: الهيئة الوطنية للمكافحة الفساد و محاربته:
حيث ذكر المشرع في هذا الباب لا سيما المادة 17 وما يليها من هذا القانون، أهم إجراء و أداة للوقاية من ظاهرة الفساد من جهة ، و ضرورة القيام بكل ما من شأنه أن يبين الأسباب المؤدية إليه من جهة ثانية ، و قد ميز بين هذه الهيئة و الهيئة السابقة لها " المرصد الوطني لمكافحة الرشوة."
حيث مد هذه الهيئة بجميع الوسائل القانونية و المادية و البشرية و التنظيمية التي تجعل منها مؤسسة وطنية قائمة بذاتها ، و تتمتع بصلاحيات واسعة و مختلفة و فعلية في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته.

الباب الرابع: التجريم و العقوبات و أساليب التحري:
حيث تناول المشرع في هذا الباب من خلال المادة 25 من هذا القانون، أهم الجرائم المدرجة في مفهوم الفساد والعقوبات المقررة لها والمتمثلة في:

1 -الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، وذلك في المادة 26 من قانون الفساد، وعقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.
2 -الرشوة في مجال الصفقات العمومية، في المادة 27 من قانون الفساد، وعقوبتها الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.
3 -رشوة الموظفين العموميين وكذا الرشوة في القطاع الخاص، وفقا للمادة 28 من قانون الفساد، وعقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

4 -اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي واستعمالها على وجه غير مشروع، المادة 29 من قانون الفساد، وعقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.
5 -الغدر، وفقا للمادة 30 من قانون الفساد، وعقوبته الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

6 -الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، وفقا للمادة 31 من قانون الفساد، وعقوبته الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.
7 -استغلال النفوذ، وجاء في نص المادة 32 من قانون الفساد، وعاقبت عليه المادة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.
8 -إساءة استغلال الوظيفة، ونصت عليها المادة 33 من قانون الفساد، وقررت لها عقوبة من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.
9 - تعارض المصالح، ونصت عليها المادة 34 من قانون الفساد، وعاقبت على هذا الجرم بالحبس من 6 اشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.
10-اخذ فوائد بصفة غير قانونية، وجاءت في نص المادة 35 من قانون الفساد وعاقبت عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.
11-عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، ونصت عليها المادة 35 من قانون الفساد، وعاقبت عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.
12- الإثراء غير المشروع، ونصت عليها المادة 37 من قانون الفساد، وقررت لها عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.
13-تلقي الهدايا، ونصت عليها المادة 38 من قانون العقوبات، وعاقبت عليها بالحبس من 6 اشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.
14-التمويل الخفي للأحزاب السياسية، وجاء ذكره في المادة 39 من قانون الفساد، وعاقبت عليه بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج.
15- الرشوة في القطاع الخاص، ونصت عليه المادة 40 من قانون الفساد، وعاقبت عليه بالحبس من ستة اشهر إلى خمس سنوات، وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.
16-اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وجاء في المادة 41 من قانون الفساد، وعاقبت عليه بالحبس من ستة اشهر إلى خمس سنوات، وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.
16-تبييض العائدات الإجرامية، ونصت عليها المادة 42 من قانون الفساد، وتعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبات الجرائم مصدر هذه العائدات المنصوص عليها في هذا القانون.
17- إخفاء العائدات الإجرامية، ونصت عليها المادة 43 من قانون الفساد، وعاقبت على إخفاء جزء أو كل العائدات الناتجة عن الجرائم المذكورة في هذا القانون، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.
18- إعاقة السير الحسن للعدالة، ونصت عليها المادة 44 من قانون الفساد، وعاقبت على ذلك بالحبس من ستة اشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.
كما نص قانون الفساد على حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وعاقب عللا التعرض لهم، بعقوبة الحبس من ستة اشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.
كما عاقب القانون على البلاغ الكيدي عن الجرائم المذكورة في هذا القانون بالحبس من ستة اشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.
أكثر من ذلك كله عاقب قانون الفساد حتى على عدم الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في الوقت الملائم، وقرر لها عقوبة الحبس من ستة اشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.
وشدد القانون العقوبات في حالة ما إذا ارتكب إحدى هذه الجرائم أشخاص ذوي صفة كالقضاة أو الموظفين أو كل من يمارس وظيفة لدى الدولة وذلك بان قرر لهم عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ونفس الغرامة للجريمة المرتكبة.
كما أعفى القانون من العقوبة الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في جريمة أو أكثر من الجرائم

المنصوص عليها في هذا القانون، وقاموا قبل بداية المتابعة بإبلاغ السلطات عن الجريمة والكشف عن مرتكبيها، وقرر تخفيض العقوبة إلى النصف لكل شخص شارك أو ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وساعد بعد بدأ المتابعة في القبض على شخص أو أكثر متورط في ارتكاب جريمة أو أكثر من هذه الجرائم، وهذا الإجراء يهدف لتشجيع الأشخاص لمساعدة السلطات في الكشف على اكبر قدر ممكن من الجرائم ومكافحة الفساد.

لقد ألغى هذا القانون 18 مادة من قانون العقوبات وأستبدل 14 منها بمواد أخرى منه، وأحاط بموجب هذا القانون بموضوع الفساد في صوره المختلفة.

الباب الخامس: التعاون الدولي والقضائي:

لقد تضمن هذا القانون أحكاما جسد بموجبها المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واسترداد الموجودات عن طريق تفعيل مختلف آليات التعاون القضائي ولاسيما التعاون الدولي بهدف مصادرة عائدات الجريمة.

كما شرح هذا القانون إجراءات التعاون القضائي على أوسع نطاق خاصة مع الدول أطراف الاتفاقية في مجال التحريات و المتابعة القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وحدد في نطاق هذا الباب اختصاص المحاكم.

الباب السادس: الأحكام المختلفة:

حيث نص المشرع على عدة مواضيع أهمها الجرائم الملغاة في قانون العقوبات، و كذلك المتعلقة بالأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات.

2 - الأحكام العامة لهذا القانون

حيث نص على هذه الأحكام الباب الأول من قانون الفساد، الذي جاء تحت عنوان الأحكام العامة، و بتحديد المواد 1 و 2 منه.

إذ نصت المادة الأولى على أهداف قانون الفساد، بينما أبرزت المادة الثانية أهم المصطلحات الواردة و المستعملة في القانون.

ا- الأهداف المسطرة:

ذكرت المادة الأولى من قانون الفساد الأهداف المرجوة من تشريع هذا القانون، و هي أهداف تتطابق إلى حد كبير مع الأهداف المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها الأولى ، حيث نصت المادة الأولى من قانون الفساد على مايلي:

" يهدف هذا قانون إلى ما يأتي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته.
- تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص.
-تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد و مكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

ب- المصطلحات المستعملة:

من ابرز المصطلحات المستعملة في قانون الفساد ، و التي ورد ذكرها في المادة الثانية منه ما يلي :

1- الفساد: و يعرف الفساد تبعا لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد على أنه" سوء استعمال السلطة العامة للحصول على المكاسب الشخصية، و إضرارا بالمصلحة العامة ".

أما المعني المراد من تعريف الفساد الوارد في قانون الفساد هو الأفعال المجرمة و المحددة على سبيل الحصر في الباب الرابع من قانون الفساد وهي:

- رشوة الموظفين العموميين وكذا الرشوة في القطاع الخاص.
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي واستعمالها على وجه غير مشروع.
- الغدر.

- استغلال النفوذ.
- تعارض المصالح.
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية.
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.
-الإثراء غير المشروع.
- تلقي الهدايا.
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية.
- تبييض العائدات الإجرامية.
- إعاقة السير الحسن للعدالة.

2- الموظف العمومي: عرفه قانون الفساد صراحة بقوله:
" - كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولي ولو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
-كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .
يشمل مصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالفساد أربع فئات وهي :
- ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية.
- ذوو الوكالة النيابية.
- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات راس المال المختلط.
- من في حكم الموظف العمومي.

أولا - ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية:
أ- الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا و يقصد به:
1 - رئيس الجمهورية.
2 - رئيس الحكومة.
3 - أعضاء الحكومة.
بغض النظر عن الإجراءات المتبعة في المتابعة المنصوص عليها في المادة 158 من الدستور 1996 .
ب- الشخص الذي يشغل منصبا إداريا:
يقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما أو مؤقتا في وظيفته مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته و ينطبق هذا التعريف على فئتين:
-العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة: يقصد بهم الموظفون بالمفهوم التقليدي كما عرفهم القانون رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المادة الرابعة منه حيث ينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية.
و يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية حسب الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المذكور المؤسسات العمومية و الإدارات المركزية في الدولة و المصالح غير المركزية التابعة لها و

الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون.

-العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة: يقصد بهم عمال الإدارات و المؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتعاقدين و المؤقتين.

ج - الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:

يقصد به القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء (القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ثانيا - ذوو الوكالة النيابية:

أ- الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا:

يقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه سواء كان منتخبا أو معينا.

ب- المنتخب في المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية بما فيهم الرئيس.

ثالثا: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط :

يتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية و الذين يتمتعون بقسط من المسؤولية هنا أي أن تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة أو يتولى وكاله مثل أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة .

رابعا: من في حكم الموظف:

يقصد بهذه الفئة كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما و ينطبق هدا المفهوم على المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني و الضباط العموميين .

فأما المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني فقد استثنتهم المادة الثانية من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه و يحكمهم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير2002 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

-و أما الضباط العموميين فإن تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرة 1 و2 من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد قي القانون الأساسي للوظيفة العامة و مع ذلك فإنهم يتولون و وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية و يحصلون الحقوق و الرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي و يتعلق الأمر أساسا ب:

-الموثقين: المادة 03من القانون 06-02 المؤرخ في 20 -02- 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

-المحضرين القضائيين: المادة 04 من القانون 06-03 المؤرخ في 20-02-2006 المضمن تنظيم مهنة المحضر.

-محافظي البيع بالمزايدة: المادة 05 من القانون 26-02 المؤرخ في 10-01-1996 المضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

-المترجمين الرسميين: المادة 04 من الأمر رقم 95- 13 المؤرخ في 11-03- 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم.

3- موظف عمومي أجنبي: عرفه قانون الفساد في المادة الثانية (ج) على أنه:

" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا، و كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي ، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية ".

وينطبق هذا التعريف على مفهوم الموظف العمومي كما عرفته منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و يستخلص مما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة الثانية من الاتفاقية بأنه: " كل مستخدم مدني دولي ... وبالتالي فكل العاملين في المنظمات والهيئات والكيانات الدولية هم من قبل الموظفين الدوليين

4- موظف مؤسسة دولية عمومية: ويتحدث القانون هنا عن الموظف وليس الموظف العمومي ،وقد عرفته المادة الثانية في فقرتها(د) كما يلي"كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها."

والمقصود بالمنظمات الدولية العمومية ،المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية.

5- الكيان: عرفته المادة الثانية (ه) من قانون الفساد على أنه : "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض تحقيق أو بلوغ هدف معين

6- الممتلكات: وهي الموجودات بكل أنواعها ، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، و السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

7- العائدات الإجرامية: هي كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة .

8- التجميد أو الحجز: عرفته المادة الثانية (ح) بأنه: " فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها ، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا ، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى .

9- المصادرة: وهي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية .

10- الجرم الأصلي: هو كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض الأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة.

11- التسليم المراقب: هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

12- الاتفاقية: المراد بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

13- الهيئة: ويقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

14- الديوان: ويقصد به الديوان المركزي لقمع الفساد.

جريمة تبييض الأموال
(المادة 389 مكرر من قانون العقوبات)

الأصل أن لا يستفيد المجرم من جريمته ، ومن مبدأ مكافحة الجريمة لا بد من مكافحة أي فوائد تعود من ارتكابها على المجرم أو المحرض عليها ، لذا فإن الاستفادة من الأموال المتأتية من الجريمة يعد مخالفا للقوانين، ، إن بعض الجرائم تدر عائدات مالية طائلة لا يمكن أن يترك موضوع الاستفادة منها للجناة الذين يقومون بها ومن يساعدهم عليها، لذا قرر المشرع قوانين تحارب استعمال أموال الجريمة في نشاطات شرعية جديدة قصد تبييضها وهو ما عرفه المشرع بتبييض الأموال ونص عليه في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

أولا - تعريف تبييض الأموال

نستنتج من خلال المادة الثانية من قانون تبييض الأموال والمادة 389 مكرر من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري قد عرف تبييض الأموال على انه:

"تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تاتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

- إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت، أنها تشكل عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

ثانيا- أركانها

1 - الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بصفة عامة في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة عن جميع الجرائم دون حصر وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري.

عناصر الركن المادي:

أ- فعل الإخفاء: ويتمثل في:

1- حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال المحصلة من أي جريمة.

2- تحويل الأموال، ويتمثل في نقل الأموال أو عائدات أي جريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات ، قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم.

3- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المحصلة عن جريمة، بحيث يشمل كل تمويه ينصب على حقيقة الأموال متحصلات النشاط غير المشروع.

4- المشاركة في ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب عدم التقيد بالمعنى اللغوي لمصطلح الإخفاء، لأن ذلك من شأنه التضييق من دائرة العقاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة، فإن كان تاما وترتبت عليه نتيجة كانت الجريمة تامة وإذا أوقف عند حد أو لم تتحقق النتيجة المقصودة كانت الجريمة غير تامة أو شرع فيها، لذا وجب فهم الإخفاء على أنه يشمل كل عمل من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع، وبأي شكل كان وبأي وسيلة، سواء كان هذا الإخفاء سريا أو علنيا فلا عبرة إذا بكون الإخفاء قد جرى سرا، كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة كشراء الشئ المتحصل عن السرقة أو إكتساب الأموال غير المشروعة بطريق الهبة أو الوديعة أو المقايضة...الخ.

ب- محل التبييض: يتمثل هذا المحل في حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها ، هذه الأموال غير المشروعة تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة كالأموال المادية مثل المجوهرات ، الأموال ذات محتوى معنوي يتجسد في شكل ظاهري مادي.

ج- وجود جريمة الأولية مصدر العائدات: إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية وهي تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة لها هي تلك التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة، لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض ذات مصدر غير مشروع.

ب-الركن المعنوي:
جاء في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات أن يكون الفعل بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع، مما يبين أن هذه الجريمة تقتضي أن يكون القصد يهدف لإخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة عن فعل إجرامي، وهذا ما يوضع أن جريمة تبييض الأموال لا تكتفي بالقصد العام، بل تتطلب قصدا خاصا ، وهو إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، فتكون بذلك جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، لا يكفي لقيامها مجرد تواجد الإهمال أو الخطأ غير المقصود، وينبغي لقيام المسؤولية الجنائية أن يتوافر لدى الفاعل القصد العام والقصد الخاص، وبالتالي فإن الركن المعنوي للجريمة يتجلى بوجهتين هما:

أ- **القصد العام**: هو إرادة الجاني في اقتراف الفعل المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون وبذلك فالقصد العام لهذه الجريمة هو:

1- العلم بالمصدر غير المشروع: ينبغي أن يتوفر لدى مبيض الأموال العلم بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال، أي العلم الواقعي بكون هذه الأموال محصلة من جريمة ، فلا يكفي إذا اعتقاد الشخص خطأ وعلى خلاف الواقع بالمصدر غير المشرع للأموال، إذ لا يعاقب على الجريمة الظنية التي لا تقوم إلا في ذهن فاعليها، وبالتالي فإن الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال ينتهي متى ثبت انتفاء العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.

2- إرادة السلوك لتبييض الأموال: يجب أن يكون فعل تبييض الأموال فعلا إراديا حتى يتحقق الركن المعنوي للجريمة، وأن يكون هذا السلوك معبرا عن إرادة واعية وحرة من جانب الفاعل، فإذا انتفت إرادة السلوك انتفى بالتالي الركن المعنوي أو القصد الجنائي لدى الفاعل.

ب- القصد الخاص (نية إخفاء أو تمويه مصدر الأموال): إن القصد الخاص هو نية تنحرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين، وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن الجرائم المختلفة، وبالتالي يجب أن تنصرف نية الفاعل إلى الإخفاء أو التمويه.

ثالثا- مراحل عملية تبييض الأموال

تعتمد عملية تبييض الأموال على ثلاثة مراحل رئيسية:

1 -**مرحلة الإيداع**: ويتم فيها إبعاد الأموال عن الارتباط المباشر مع النشاط الإجرامي، وذلك بنقلها من مكان إلى آخر، والقصد من ذلك هو إخفاء مصدرها غير المشروع، وتستهدف هذه المرحلة التي يعبر عنها البعض بمرحلة التوظيف أو التخلص من النقود العينية تقديم المال في صورة تجارة مشروعة، وهي عبارة عن التصرف المادي في كمية الدخل النقدي بهدف إزالته من مكان اكتسابه، ليجنب لفت الأنظار وذلك بالسعي إلى تحضير دمج هذا الدخل وإدخاله في مناطق عمل تجارية يكون من السهل فيها التخفي، وتعتبر مرحلة الإيداع هي المرحلة الأساسية لأنها تمثل عملية نفاذ الدخل إلى مؤسسة بنكية أو نقدية، وتعتبر هذه المرحلة نقطة الضعف الرئيسية في عملية تبييض الأموال، كما تعتبر المنطلق المناسب لمراقبة وكشف المجرمين من قبل المصالح المكلفة بذلك.

2- مرحلة التعتيم أو التغطية: إذا نجح الغاسل في وضع أمواله في إطار دائرة النظام المالي، ينتقل بعد ذلك إلى الخطوة الثانية والمعروفة بمرحلة التعتيم، ويتم فيها فصل الدخل عن أصله وذلك عن طريق خلق طبقات من الصفقات المالية تهدف إلى إخفاء معالم مصدر المال، وإبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع الحركة الحسابية له، والواقع أنه إذا نجح المال في تخطى المرحلة الأولى فإن الكشف عنه في هذه المرحلة يكون أكثر صعوبة، ومن أمثلة التعتيم هناك إعادة بيع أو تصدير رأس المال الذي يتم الحصول عليه في المرحلة الأولى، والمقابل للبيع أو

الشئ المصدر يأخذ صورة دفع نقدي وهو ما يجعل شخصية المشتري أكثر وضوحا ودون خوف، كما يجعل رأس المال أكثر مرونة في الحركة.

3- مرحلة الدمج: تكفل هذه المرحلة الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروات ذات المصدر غير المشروع، حيث يتم في هذه العملية وضع الأموال المبيضة مرة أخرى في دائرة الاقتصاد، وذلك بطريقة يبدو معها أنه تشغيل عادي لمال من مصدر نظيف، وفي هذه المرحلة يصعب إلى حد بعيد التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع والثروة ذات المصدر غير المشروع، ولا يمكن الكشف عن عملية التبييض في هذه المرحلة إلا من خلال البحث السري والمساعدة غير الرسمية من خلال المخبرين أو بالصدفة.

رابعا- إجراءات المتابعة

جاء في المادة الخامسة من قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.

وقد أسند المشرع إلى هيئة متخصصة وهي خلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لواجبها:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستثمار أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو تحويلات أو أية حركة رؤوس الأموال، لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظ البيع بالمزاد وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات البنوك وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

ويتعين على كل شخص من الأشخاص المذكورين أعلاه إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويتعين القيام بهذا الأخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

وترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة وجود أموال أو عمليات يشبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة.

وتستلم الهيئة المختصة وصل الإخطار بالشبهة، وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الأخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص.

كما يمكن لهذه الهيئة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال، ولا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية هذه بعد انقضاء المدة إلا بقرار قضائي.

ويمكن لرئيس محكمة الجزائر بناءا على طلب الهيئة المتخصصة، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن يمدد الأجل المحدد أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية الموقعة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار، كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس العرض.

وأخيرا وإذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الأخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها أعلاه أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء للأشخاص والهيئات المذكورة سابقا في أجل أقصاه 72 ساعة فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الأخطار.

العقوبة:

نصت المادة 389 مكرر1 على أن كل من يقوم بتبييض الأموال يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج.

ونصت المادة 389 مكرر2 على أن كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهنيا و في إطار جماعة إجرامية، يعاقب بالحبس من عشر إلى عشرين سنة، وبغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج.

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بنفس عقوبة الجريمة ذاتها، وفقا للمادة 389 مكرر3 من قانون العقوبات.

ويقضى وفقا للمادة 389 مكرر4 بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة، وعائداتها من طرف الجهة القضائية المختصة.

كما يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 389 مكرر1 و 389 مكرر2، وفقا للمادة 389 مكرر7 بغرامة لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 من هذا القانون، ومصادرة الممتلكات وعائداتها والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة. كما يمكن للجهة القضائية المختصة وفي حالة تعذر حجز الممتلكات ان تقضي بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، وإضافة لذلك يمكن أن تقضي بالمنع من مزاولة نشاط مهني لمدة لا تتجاوز خمس سنوات او حل الشخص المعنوي، وهو ما نصت عليه المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات.

جرائم المخدرات

(القانون رقم 04- 18 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلّق بالوقاية من المخدّرات و المؤثّرات العقليّة و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها)

عادة تختلف جرائم المخدّرات حسب الفعل المادّي المرتكب، كما تتميّز أيضا بعدد الجناة المشتركين فيها والأفعال الإجراميّة المقترنة بها, وهي عادة جرائم دوّلية بمعنى عابرة للحدود الوطنّية.
سنتطرق إلى جريمة المخدرات بكل أنواعها، و التي جاء بها القانون رقم 04- 18 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلّق بالوقاية من المخدّرات و المؤثّرات العقليّة و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ثم نتعرض لأركان هذه الجريمة.

أولا-جريمة المخدّرات

1-حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك:
يعتبر حائزا للمخدرات من أجل الاستهلاك وفقا للمادة 12 من هذا القانون كلّ من ضبط يستهلك أو بحوزته مخدرات أو مؤثّرات عقليّة من أجل الاستهلاك الشّخصي بصفة غير شرعيّة، و يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة من 5000 إلى 50.000 دج.
و يمكن إخضاع المتّهمين للعلاج المزيل للسّموم بأمر للإخضاع يصدره قاضي التحقيق إذا أثبتت الخبرة الصّحية المتخصّصة أنّ حالتهم تستوجب ذلك وفقا للماد تين 7 و12من القانون سالف الذّكر.
2- تسليم أو عرض غير مشروع مخدّرات أو مؤثرات عقليّة للغير للاستعمال الشخصي:
تنص المادة 13 من هذا القانون أنّ عقوبة هذا الجرم هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج، و تضاعف العقوبة إذا كان الشّخص المسلّم له قاصرا أو معوقّا أو يعالج بسبب الإدمان أو في المؤسّسة التّعليمية أو الصّحيّة أو الاجتماعيّة أو العموميّة.
3- عرقلة معاينة جرائم المخدّرات التّي يكلّف بها المختصون أثناء تأدية مهامهم:
تنصّ المادّة 14 من هذا القانون على عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من100.000 إلى 200.000 دج، ضدّ كل من يعرقل أو يمنع بأيّ شكل من الأشكال الأعوان المكلّفين بمعاينة جرائم المخدّرات أثناء ممارسة مهامهم.
4- تقديم تسهيلات للغير للاستعمال غير المشروع للمخدرات:
كلّ من وفّر محلا أو أيّة وسيلة أخرى مجّانا أو بمقابل لغرض الاستعمال غير الشرعي للمخدّرات أو وضعها في غذاء دون علم المستهلك أو قدم وصفة طبّية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثّرات عقليّة أو حاول الحصول على المؤثّرات العقليّة قصد البيع، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة وغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج، وفقا للمادتين 15و 16 من هذا القانون.

5- صنع أو إنتاج أو استيراد أو عرض للبيع أو التّصدير أو التّخزين أو التّوزيع للمخدرات:
يعاقب على السّمسرة و الشّحن أو النّقل و الأفعال المبينة في هذه الفقرة و كذا الشّروع فيها بالحبس من عشر إلى عشرين سنة ، وتشدّد بالمؤبّد إذا ارتكبت هذه الأفعال من طرف جماعة إجراميّة منظّمة و نفس الشّيء بالنّسبة لتسيير أو تنظيم تمويل النشاطات المذكورة أو التصدير أو الاستيراد غير المشروع وفقا للمواد من 17 إلى 20 من هذا القانون.

6- زرع الأفيون أو الكوكا أو القنّب بطريقة غير شرعّية:
كل من وزّع المعدّات المستعملة قصد زراعة المخدّرات أو التّشجيع بأيّة وسيلة أخرى أو شارك في العمل التّحضيري أو الأفعال المبيّنة في هذه الفقرة يعاقب بالمؤبّد وفقا لنصّ المواد 21 الى25 من هذا القانون، كما يعاقب الأشخاص المعنويّين بغرامة تعاد ل خمسة أضعاف تلك المطبّقة على الأشخاص الطّبيعيّين.

والجدير بالذّكر أنّ الأمر رقم 05-06 المؤرّخ في:23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التّهريب يضيف في المادة 15 منه عقوبة السّجن المؤبّد ضدّ تهريب المخدرات لكونها تمس بالاقتصاد الوطني و الصّحة العموميّة، و أنّ عدم التّبليغ عن هذه الجريمة في حالة العلم بذلك يعاقب عليه بالحبس لمدة 06 أشهر إلى 05 سنوات و غرامة من 50.000 إلى 5.000.000 دج.

كما يتابع قضائيا كلّ جزائريّ أو أجنبيّ و لو خارج الإقليم الوطنيّ، وفي حالة الإدانة القضائية يجوز للمحكمة الحكم بالعقوبات التكميلية والتّبعية التّاليّة:

-الحرمان من الحقوق السّياسيّة و المدنيّة و العائليّة من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

-المنع من الإقامة وفقا لقانون العقوبات.

-سحب جواز السّفر و رخصة السياقة لمدّة لا تقلّ عن 05 سنوات.

-المنع من حمل و حيّازة سلاح خاضع للتّرخيص لمدّة لا تقلّ عن 05 سنوات.

-مصادرة الأشياء المستعملة لارتكاب الجريمة أو النّاتجة عنها.

-غلق المحلّ المستعمل لارتكاب الجرم لمدّة لا تزيد عن 10 سنوات.

-مصادرة الأموال النّقديّة المستعملة لارتكاب الجريمة دون المساس بمصلحة الغير حسن النّية

تخضع حيّازة المخدّرات للأغراض الطّبيّة لرخصة يمنحها طبيب مختص، و يشترط أن تحمل الشروط التّالية:

-اسم حامل الرّخصة و لقبه و مهنته و عنوانه الدقيق.

-وضع التّاريخ و التّوقيع من طرف الطّبيب.

-تسجيل اسم المريض و عنوانه في سجلّ رسمي يمسكه الصّيدلي .

-تحديد اسم المخدّر أو المؤثر العقلي.

-تسجيل اسم الطّبيب.

-تسجيل الكمّية.

-يرسل كل ثلاثة أشهر كشفا موقّعا من طرف الصّيدلي إلى مديريّة الصّحة.

-يخضع السّجل سّالف الذكر للمراقبة من طرف السّلطات المختصّة التي من بينها الشّرطة.

-أمّا بالنّسبة لاستيراد الأغراض الصّيدلانيّة والطّبّية، فيخضع لرخصة وزاريّة تمنحها الهيئة المعنيّة بعد إجراء تحقيق حول صاحب الطّلب و تتمثل هذه الجهات فيما يلي:

-الجهات الحكومية والكليات والمعاهد العلمية المعترف بها.

-المستشفيات و العيادات المرخص لها.

-معامل التحليل الكيماوية أو الصناعية المرخص لها.

-المؤسسات الصيدلانية.

-لا يجوز للجمارك الإفراج أو السماح بتصدير المخدرات التي تصل إليهم إلا بموجب إذن إفراج أو تصدير كتابي صادر من الجهة الإدارية لمن صدر باسمه الترخيص أو من يحل محله من عمله، و ذلك بعد إثبات صلاحية المخدرات و مطابقتها بالمواصفات الواردة في الترخيصات عن طريق قرار وزاري.

-على إدارة الجمارك في حالة التصدير أو الاستيراد تسليم إذن الإفراج أو التصدير و يعتبر لاغيا إذا لم يستعمل بعد 90 يوما.

-يجوز للمفتش العام للشرطة والجمارك أن يأذن كتابة بمرور شحنة المواد عبر أراضي الدولة إلى أخرى تطبيقا لنظام التسليم المراقب إذا رأى أنه يساهم في كشف الأشخاص المشاركين في نقل الشحنة و المرسل إليهم.

ثانيا- أركان جريمة المخدّرات

1- الرّكن الشّرعي:

و يتعلق الأمر بالنّص التشريعي ساري المفعول سواء الوطنّي أو الدّولي الذي ينصّ صراحة عن الفعل الإجرامي و يقرّ له عقوبة ضمانا لحقوق الأشخاص و عملا بمبدأ:" لا جريمة ولا عقوبة و لا تدابير أمن إلاّ بنصّ قانوني صريح"، و عليه يمكن القول أنّ الرّكن الشّرعي لجرائم المخدّرات وارد في القانون رقم 04-18 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدّرات و المؤثّرات العقليّة و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، في المواد من 12 إلى 37 من هذا القانون، و كذا القانون رقم 05-17 المؤرخ في: 31 ديسمبر 2005 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في23 أوت والمتعلّق بمكافحة التهريب ولا سيما المواد من 12 إلى 19 منه.

2- الرّكن المادّي:

يتكون الرّكن المادّي لجريمة المخدّرات من عنصرين أساسيّين وهما:
ا- المخدّر: هذا العنصر قد يكون نبات مثل الكوكا و الخشخاش أو القنب أو مستحضر كيميائي مثل المؤثّرات العقليّة.
ب- الفعل: و يشمل الإدمان (الاستهلاك)، والزّراعة، والصّناعة و الاستيراد و التّسهيل للتّعاطي لشخص بغير و جه حق، أو التقديم للتّعاطي أو النّقل أو التّصدير أو عرقلة معاينة جرائم المخدرات، أو السمسرة فيها و الترويج، أو التمويل، أو تقديم العتاد المستعمل في إنتاجها مع العلم بذلك، أو بتوفير المحلّ للقيّام بجرم المخدّرات، أو وضعها في غذاء شخص دون علم الضّحية، أو تقد يم وصفة طبّية لشخص بغير وجه حق، أو العرض للبيع ، أو التّخزين، أو الشّحن، أو تسيير تمويلها، أو التّشجيع أو التّحريض لاستعمالها، أو الاشتراك في جرم المخدرات، أو تهريبها و ترويجها.
و تجدر الإشارة إلى أنّه توجد علاقة وطيدة بين الرّكن المادّي للجريمة و المكان و الزّمان الذي ترتكب فيهما.
3- الرّكن المعنوي:
و يقصد به أن يصدر الفعل من شخص قابل للمساءلة و يتحمّل المسؤوليّة و العقاب، و عليه فإنه لا تقوم المسؤوليّة ما لم تقم علاقة بين ماديّتها و نفسيّة الفاعل لتحقّق العقوبة أغراضها الاجتماعية، وهي علاج أو عقوبة شخصيّة، و تعتبر جرائم المخدّرات عمدية، يكفي لتأسيسها قيام القصد العام أو الخاص علما أنّ القصد العام يقوم على عنصرين هما: الإرادة و العلم، أي أنّ الجاني تكون له حريّة الاختيار، أي أنّه يفكّر بعقل سليم قادر على فهم الأمور و رغم ذلك يتعمد في القيّام به.
و من أهمّ موانع المسؤوليّة هو عدم بلوغ سنّ الرّشد الجنائي ألا و هو18 سنة كاملة يوم اقتراف الجرم أو الجنون الّذي لا يكون سببه الجرم المرتكب, و تضيف إلى ذلك حالة الضّرورة الملحة.